جامعة العقيد أكلى محند اولحاج – البويرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

الجريمة الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

❖ درايفي جوهر

❖ هنطوط جليلة

تحت إشراف الأستاذة:

❖ أ. عتيق حنان

لجنة المناقشة

د/ :باحمد طاهر	جامعة البويرة	رئيسا
ا/ : عتيق حنان	جامعة البويرة	مشرفاً و مقرراً
د/ :عرعار الياقوت	جامعة البويرة	ممتحناً

السنة الجامعية :2023/2022

شكر و عرفان

...واقتداء بأسلوب المصحف الإلهي المعجز، نبدأ بحمد الله العليم صاحب الملك العظيم

عملا بقوله تعالى: "أفلا أكون عبدا شكورا" فالحمد لله أن أنعم علينا من فضله للوصول لهذا المنبر العلمي،

و الصلاة و السلام على النبي المصطفى محمد صل الله عليه و سلم

كما نتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة التي كانت لنا نعم العون و نعم السند، نعم الموجهة و المرشدة بخبرتها الواسعة و رحابة صدرها المريحة لنا كطالبتي علم، نقتبس من نور علمها الغزير و نصائحها القيمة لقبولها الإشراف على مذكرتنا هذه و إخراجها للنور.

الأستاذة المتألقة "عتيق حنان"

كما نتقدم بأسمى عبارات المودة و العرفان و الاحترام لأساتذتنا الأفاضل : "أعضاء لجنة المناقشة "

و شكر خاص لكل موظفي جامعة البويرة المتواضعين العاملين على راحة طلبة العلم و المعرفة

إهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى التي تحملت مشقة الدهر،

إلى رمز الحنان و الصبر، إلى من ترملت وربتني و إخوتي و هي لم تتجاوز عقدها الثلاثين، إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى الروح الطاهرة الزكية روح أبي رحمه الله و غفر له و عفى عنه

إلى من أخذ بيدي نحو ما أريد، وأعاد لي ثقتي بقدرتي على التقدم، وقدم لي طوال فترة دراستي من دعم مادي و معنوي رفيق روحي و سندي صديقي "زوجي الغالي"

إلى أبنائي فلذة كبدي و روحي و راحتي حفظهم الله و سدد خطاهم

إلى أم زوجي الغالية حفظها الله

إلى إخوتي و أخواتي و أهل زوجي

إلى أختي التي وقفت بجانبي في معظم حياتي و ساهمت في تقديم يد العون لي.

إلى أساتذتي الكرام فمنهم من استقيت حروف و تعلمت كيف أنطق الكلمات و أضع العبارات ولاسيما الأستاذة المشرفة:

عتيق حنان،

إليكم جميعا اهدي لكم هذا العمل الرائع.

جوهر

إهداء

إليك، وأنت تحارب كل الظروف الصعبة لتسهل حياتي و تعليمي، يا من زرعت في قلبي الكفاح و حب العلم منذ نعومة أظافري...جذوري و أمانة الله التي أخذها مبكرا...حبيبي أبي غمدك الله برحمته الواسعة و أسكنك فسيح جناته

إليك، و أنت التي تقف كل الحروف عاجزة عن وصفك، نبع الحنان و سر صمودي ضد مشقة الحياة...جنتي و منبع سعادتي، رمز قوتي ووقوفي ...يا من كنت الأب و الأم لنا ولازلت... سلطانتي و روحي... حبيبتي أمي حفظك الله و أطال في عمرك

إليك، و أنت تجسد لي معنى الحب و التفاني و السكينة، يا من بفضله منحت أجمل ما يمنح لامرأة...الأمومة

سندي و مصدر إلهامي، عزتي و رجل حياتي...زوجي أبو أولادي

إليكم، و أنتم تكبرون في حضني بدفء لتدفئون أكثر...شعلة الأمل و البر و الرفق... قرة عيني و فرحة الحياة و سند المستقبل...فلذات كبدي أبنائي حفظكم الله و رعاكم

إليكم سندي و عوني و أحبابي إخوتي و أخواتي الأعزاء يا من نتشارك الحياة دوما

إلى زملائي في العمل و أخص بالذكر مسؤولي المباشر أعانك الله و جزاك خيرا

إلى كل من علمني حرفا أو ألهمني فكرة

إليكم جميعا أقدم هذا العمل المتواضع

جليلة

مقدمة

مقدمة

حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد في البدء الاقتصاد كبيئة خاصة فيه، ولا شك بان عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية ، لذا كانت الجرائم الاقتصادية في ذلك الوقت محورها الزراعة وهو ما نجده في أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية، ثم تطور الاقتصاد بتطور الحضارة في عصر النهضة الصناعية التي نقلت التطور الحضاري إلى التقدم و النمو، ثم وصلنا إلى عصر النهضة الحديثة حيث ثورة التكنولوجيا والفضائيات والحاسب الآلي واستخداماته .

صاحب التقدم الهائل في وسائل الاتصال والمعلومات عدة مزايا ونتائج أبهرت العالم، حيث أصبح هذا الأخير كأنه قرية صغيرة يت م التواصل وتبادل المعلومات بكل سهولة، فتطورت المجتمعات بفضل التكنولوجيا المتقدمة والانترنت وزادت قدراتها الاقتصادية، مما أدى إلى تحقيق نمو اقتصادي متقدم، حتى أصبح الاعتماد على الانترنت في ميدان الأعمال والنشاطات التجارية بشكل يومي ومستمر و هو ما يعرف بالتجارة الالكترونية .

إن إبرام أغلب الصفقات التجارية بين المتعاملين عبر وسائل الاتصال الالكترونية صاحبه عدة مزايا ، حيث أضحى الاعتماد على هذه الأخيرة مؤشرا و مقياسا على تقدم الدول ورقيها، غير أنه في المقابل خلقت بعض الممارسات الضارة بالحياة الاقتصادية للدول، الأمر الذي أدى إلى اضطرابات سياسية واقتصادية خطيرة، ذلك أن رجال المال والأعمال والمتخصصين في الاقتصاد يلجئون في سبيل الحصول على المعلومات إلى طرق مشروعة وأخرى غير مشروعة وهذا عبر السعي إلى شراء المعلومات من سوق غير شرعي و المصطلح تسميته بالسوق السوداء، وهو ما يرتبط بمعظم الجرائم التي تستهدف الأنشطة الاقتصادية في العالم، من خلال السعي إلى جمع المعلومات المالية المتعلقة بالوضع الإداري والمالي وتداول رؤوس الأموال والاستثمارات في المؤسسات الاقتصادية وغيرها، وكذلك بالمعلومات المخزنة في ذاكرة أجهزة الكمبيوتر في البنوك والمؤسسات الاقتصادية.

وتتجلى أثر التقدم التكنولوجي على الجريمة الاقتصادية في ظهور أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية تختلف عن الجرائم التقليدية، تسمى بالجرائم الاقتصادية الإلكترونية، والتي هي استمرار للأنشطة الإجرامية التقليدية التي تلحق ضررا بالسياسة الاقتصادية، وبالأمن الاقتصادي الوطني والدولي في عصر العولمة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية تلحق أضرارا وخسائر مادية كثيرة وفادحة أكبر من التي تسببها الجرائم العادية وليس ذلك على مستوى الفرد فقط، بل يتجاوز إلى مستوى المنظمات والمؤسسات والحكومات وهذا ما يؤثر حتما على المستوى العالمي، الأمر الذي يؤدي إلى اصطدامات كثيرة بين الدولة ومواطنيها من حيث استغلال مواردها الاقتصادية.

وإذا كان القانون وليد فكرة المجتمع فهو يتطور بتطوره، وتبعا لذلك فبظهور هذا النوع من الإجرام، وتعدد صور الجريمة الاقتصادية جعل المجتمع الدولي يتدخل للحد من انتشاره، فكان لابد من وضع نصوص قانونية جديدة وإدخال تعديلات على القوانين السارية المفعول بما يتناسب والوضع الجديد لحماية الأنظمة المعلوماتية والحد من إساءة استعمالها، إذ أصبح من غير الممكن أن تطبق النصوص التقليدية على الجرائم المستحدثة.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي سارعت إلى سن وإصدار قوانين جديدة لمكافحة ومواجهة الجرائم الإلكترونية ومسايرة التطور التكنولوجي، فالمشرع تناول في قانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما وضع مجموعة من الإجراءات عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية بتقنين وسائل وإجراءات خاصة تتماشى وطبيعة الجرائم المستحدثة بموجب الأمر رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،

الذي أنشأ الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع لمكافحة بعض الجرائم ومن بينها التي جرمها بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، و قام بتعديل جديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 21-11 الذي أنشأ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما يعني برغبة الدولة وقطاع العدالة بمواصلة الطريق للتصدي لهذا النوع من الجرائم.

إن مع التطور العلمي والتكنولوجي المستمر ترتفع نسبة الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية وتتعدد أنواعها وتتزايد خطورتها في مجالات الاقتصاد والمال والأعمال، الأمر الذي يستلزم العمل على مكافحة هذه الجرائم للقضاء عليها من خلال مجابهة آخر ما تم التوصل إليه في مجال الحماية الإلكترونية ،وهو ما يبرز **أهمية** دراسة موضوع الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ضف إلى ذلك حداثة الموضوع، فلم تعالجه إلا القليل من الدراسات، الأمر الذي يمنح لأي باحث الرغبة في دراسته من أجل الإضافة العلمية، وإثراء المكتبة القانونية.

ويرجع **اختيارنا لموضوع** الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية إلى دواعي ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما **الذاتية** فتتمثل في الرغبة والميول للبحث في الجرائم الاقتصادية باعتبارها أكبر الجرائم انتشارا في الآونة الأخيرة ،والى الرغبة في دراسة الجانب الإجرائي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، وكيفية التعامل مع الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ذات الطبيعة الخاصة أي الطبيعة الإلكترونية ومدى تأثيرها على الاقتصاد العالمي والمحلي، والرغبة في التعرف على آخر ما توصل إليه المشرع من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية الخطيرة من خلال سن قوانين إجرائية محاولة منه الحد من خطورة هذا

الإجرام ، وأما **الموضوعية** فتتمثل في التطور السريع التي عرفتها مختلف الوسائط الإلكترونية بعد أن أضيف إليها أحدث تقنيات نقل المعلومات ضف إلى تعزيز المساهمة في الإجراءات المتبعة في هذا النوع من الجرائم المستحدثة

و**تهدف** دراسة موضوع الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية إلى التعرف على ظاهرة الجريمة الاقتصادية من خلال تحديد خصائصها ومميزاتها والتعرف على الوسائط الإلكترونية والجريمة الإلكترونية التي تتولد عنها، كم ا أتاح لنا التعرف على أهم صور الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ثم التطرق للانعكاسات وآثار المترتبة عن ارتكاب هذه الجريمة، وأخيرا معرفة ما تم التوصل إليه من إجراءات لردع هذه الجريمة الخطيرة.

أما من حيث **الصعوبات** التي واجهتنا ف ي دراستنا لهذا الموضوع: كون الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية يعتبر من الموضوعات التي تحتاج إلى الدقة والإحصائيات من الجهة المختصة، ونظرا لكون عنصر الزمن مهم وصعوبة وحداثة الموضوع، اكتفينا ببعض المراجع القليلة من حيث الكتب والمذكرات والمقالات إضافة إلى القوانين الموضوعية والإجرائية المختصة في هذا المجال.

تثير الجريمة الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية عدة مشاكل من خلال أنه من الصعب الكشف عنها أو تحديد مصدرها ونسبتها لمرتكبيها، وعليه ومن اجل حسن استيعاب هذا الموضوع بشكل جيد يقتضي بنا الأمر طرح الإشكالية التالية.

ما مدى كفاية النصوص القانونية القائمة في إرساء نظام كفيل بالحد و مكافحة الجريمة الاقتصادية الالكترونية؟

و للبحث في هذا الموضوع اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي** ، من خلال وصف المفاهيم العامة حول الجريمة الاقتصادية والوسائط الالكترونية، وتحليل أهم النصوص القانونية الخاصة بالإجراءات المتبعة لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

ومن أجل معالجة الإشكالية المشار إليها أعلاه، سنعتمد على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى: ماهية الجريمة الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية وهذا من أجل الإلمام ببعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع في المبحث الأول، و أهم صور و انعكاسات الأوساط المعلوماتية على الجرائم الاقتصادية في المبحث الثاني، أما في الفصل الثاني: فق د خصصناه إلى الإجراءات المتبعة من خلال قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، حيث تطرقنا إلى القواعد الإجرائية التقليدية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية في التشريع الجزائري في المبحث الأول ، و القواعد الإجرائية المستحدثة بموجب قانون رقم 11/21 في المبحث الثاني، وانهينا الموضوع بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها و جملة من الاقتراحات .

الفصل الأول: ماهية الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية

اختلفت مواقف الدول المختلفة في التعامل مع الجرائم المرتكبة من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى اختلاف النظم القانونية لهذه الدول من جهة واختلاف تجربة كل منها مع الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية والعواقب الاقتصادية لهذه الأخيرة من جهة أخرى.

ألقت الثورة المعلوماتية بظلالها على القوانين الجنائية لمختلف الدول من خلال معالجة الجانب السلبي منها مع ضرورة مراعاة تجسيد هدفين رئيسيين وهما: عدم تفويت فرصة الاستفادة من تطوير تكنولوجيا المعلومات، وضرورة حماية الاقتصاد والأمن القومي وحقوق وواجبات الأفراد نتيجة اللجوء إلى الاستخدام الغير مشروع لهذه التكنولوجيا.

قد ترتكب الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القانون الجنائي من خلال وسائل الإعلام والاتصال الإلكترونية من خلال وسائل تقنية، حيث يستغل بعض المجرمين هده الوسائل في ارتكاب جرائمهم بطرق الاحتيال،فأصبحت هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي تمس الاستقرار الاقتصادي وتؤثر بشكل كبير مجال المال والأعمال، الأمر الذي أدى إلى تعدد أشكال وصور الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ولم يتسن التعرف عليها، ولم يتفق الفقهاء على معيار واحد للتصنيف.

سنحاول من خلال دراستنا لهذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفاهيم عامة حول الجريمة الاقتصادية والجريمة الإلكترونية الت ي هي وليدة الأوساط الالكترونية، ثم في المبحث الثاني نتطرق لأهم صور الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية وانعكاس الأنظمة الالكترونية على الجرائم الاقتصادية وأثرها على مستوى الفرد وعلى مستوى البنوك والجهات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات.

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

تواجه الدول في الوقت الحاضر الجرائم الاقتصادية التي تعتبر من أهم وأخطر التحديات بالنظر إلى الخطر الذي يمثله هذا النوع من الجرائم، وما يترتب عليه من آثار مدمرة ليس فقط على الاقتصاد بل حتى على الصعيد الاجتماعي والسياسي بالنظر إلا أن الجانب الاقتصادي يعد الأهم باعتباره ركيزة أساسية تقوم عليها الدولة.

عرفت الجرائم الاقتصادية منذ الأزل فهي قديمة قدم الإنسانية لكنها تأثرت بالتطور العلمي والتكنولوجي في مجال المعلوماتية فظهرت جرائم اقتصادية مستحدثة[1]، التي عجزت الدولة بمجابهتها والسيطرة عليها خاصة في ظل تطور المعاملات في مجال المال والأعمال.

وعليه ومن هذا المنطلق خصصنا المبحث الأول إلى مفاهيم عامة متعلقة بالجريمة الاقتصادية (المطلب الأول) ومن جهة أخرى تطرقنا إلى الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية (المطلب الثاني)

[1] بلقاسم محمد، (الجرائم الاقتصادية المستحدثة)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس،جامعة سعد دحلب، البليدة، ، 2013، ص 133.

المطلب الأول:

المقصود بالجريمة الاقتصادية

إذا كان معروفا منذ القدم أن الدولة تتدخل في ضبط الاقتصاد وتوجيه السياسة الاقتصادية عن طريق سن القوانين لاسيما القانون الجنائي، فان هذا الأخير لم يضع تعريف للجريمة الاقتصادية نظرا لترابط الجريمة الاقتصادية بالنظام الاقتصادي ناهيك عن الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية [1]،وهو ما يبرر عدم إدراج هذه الجرائم الاقتصادية ضمن التقسيمات بشكل عام[2].

وعليه فإنها سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) مع تبيان خصائصها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

تختلف الجريمة الاقتصادية من نظام اقتصادي إلى آخر بل حتى أنها تختلف من تشريع إلى آخر حتى ولو كان البلدين خاضعين لنفس النظام الاقتصادي، ومرد ذلك إلى اختلاف السياسة التشريعية في التجريم بين الدول من جهة وصعوبة وضع تشريع موحد تلتزم به جميع الدول في تجريم الجرائم الاقتصادية من جهة أخرى.

---

[1] ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية , منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015 ، ص 09.

[2] منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2010، ص 51.

وعليه اختلفت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية حسب المنهج الاقتصادي المتبع من طرف الدولة، فتعريفها في النظام الاشتراكي يختلف عن تعريفها في النظام الرأسمالي وهذا ما أدى إلى تباين تعريف الجريمة الاقتصادية بين القضاء والفقه والقانون[1].

أولا: المدلول الفقهي للجريمة الاقتصادية

تم تقسيم الجريمة الاقتصادية في الفقه إلى قسمين هناك قسم يعرف الجريمة بتعرف واسع، وهناك من يعرفها في تعريف ضيق.

أ-التعريف الموسع للجريمة الاقتصادية

يتم تعريف الجريمة الاقتصادية وفقا لهذا الاتجاه بأنها "كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم المواجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرار وهدا مثل تزيف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية " [2].

كما عرفت من قبل الأستاذ بونجير بأنها : " كل سلوك إجرامي يكون دافعه اقتصادي" ومصطلح الدافع الاقتصادي مأخوذ هنا بمعناه الواسع أي أنه يهدف إلى الحصول على فائدة مالية لذلك تصنف الجرائم الاقتصادي على أنها:"التسول، الجرائم الاقتصادية البرجوازية، التسول والتشرد"[3].

---

[1] بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص 19.

[2] أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، مصر، 2003، ص 174.

[3] ملحم مارون كرم، المرجع السابق، ص 14.

من خلال هذا التعريف نجد أن الجريمة الاقتصادية تتسع لتشمل جنحة السرقة حتى تمتد إلى الجرائم التي تقع على المال سواء كان المال عام أو خاص باستثناء الجرائم التي لا تحقق مكاسب اقتصادية[1].

ب- التعريف المضيق للجريمة الاقتصادية:

تطرق الأستاذ محمود محمود مصطفى لتعريف الجريمة الاقتصادية من جانبين: جانب اجتماعي وقانوني فأما المعنى الاجتماعي فيتسع ليشمل كل "جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو خاص".

أما الجريمة الاقتصادية بمعناها القانوني فهي " مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة من النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية"[2].

كما حاولت الحلقة العربية الأفريقية للدفاع في التوصية الأولى لها إعطاء تعريف للجريمة الاقتصادية فعرفتها على أنها " كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه في القانون العقوبات أو التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية المعبر عن رسمها بواسطة السلطة المنتخبة[3].

---

[1] خميخم محمد ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 17.

[2] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة للكتاب الجامعي، القاهرة، 1979 ، ص 14.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 52.

ويستنتج من هذه التعريفات أنه لا يعد جريمة اقتصادية كل ما من شانها الإضرار بالمصالح الاقتصادية أو المالية للأفراد كخيانة الأمانة والسرقة[1].

ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء

لم يعرف القضاء الجزائري الجريمة الاقتصادية ولكن تم الإشارة إليها في أحد قرارات المحكمة العليا بأن يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية [2] لم يكن تعريف القضاء واضحا ودقيقا في معناه، وذلك على الرغم من الصلاحية التي يتمتع بها في تفسير النصوص القانونية[3].

ثالثا: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية عند نصه على إحداث مجالس قضائية خاصة للحد من هذه الجرائم بموجب الأمر رقم 180/66[4]تحت عنوان "إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية" الذي ألغى فيما بعد [5]، غير أنه وبعد مرور عدة سنوات تم إعادة إحداث فكرة القضاء المتخصص للجرائم الاقتصادية

---

[1] خميخم محمد، المرجع السابق، ص 17.

[2] القرار رقم 177988 بتاريخ 22-07-1999 ، الصادر عن غرف الجنح والمخالفات المحلية القضائية، المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر2000، ص 207.

[3] خميخم محمد، المرجع السابق، ص 6.

[4] الأمر رقم 66-180 ،المؤرخ في 21 يونيو 1966 ، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ،ج ر ج ج ، العدد 45 ، الصادرة في 24 جوان 1966.

[5] بدرة لعور، الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري (الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية استحداث أم تجديد)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08 ، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020، ص 73.

بموجب تعديل ق ا ج سنة 2020 في الأمر رقم 20-04[1]، وقام بتبني تعريفا مختلفا بقوله "يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها لمنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب للجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي" [2]كما حدد الجرائم التي تخضع للقضاء المستحدث وهو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المادة 211 مكرر 2 ق ا ج وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 3 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والجرائم المنصوص في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم ... [3].

الفرع الثاني: مميزات الجريمة الاقتصادية

قد يكون السبب الأكبر الذي دفع الدول إلى تخصيص قانون خاص بالجريمة الاقتصادية أن لهذه الأخيرة عدة خصائص تميزها عن الجرائم العادية.

أولا: مميزات الجريمة الاقتصادية حسب مظهرها القانوني

---

[1] الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 31 محرم عام 1442، الموافق ل 30 غشت سنة 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20-04 .

[3] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 75.

تظهر الجرائم الاقتصادية في مظهرها القانوني بمجموعة من المميزات هي:

أ- **الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر** [1]: بمعنى ليس لها نتيجة بالمعنى الضيق كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة فيوجد الكثير من الأفعال الإيجابية التي يجرمها المشرع وذلك على الرغم من أن الضرر لم يتحقق بشكل معين ولكن يجرمها لخطورتها [2]، لذلك فإن النتيجة لا تنتظر حتى تتحقق بل يجب توقيع عقوبة وقائية قبل حدوثها.

ب- **أحكام الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تقتضي المرونة:** ويتبين ذلك من خلال إعطاء بعض الإدارات العامة ذات الصبغة الاقتصادية سلطة العقوبة وإجراء الصلح بين المخالفين بما يتماشى مع المرونة ولحيوية التي تتطلبها الحياة الاقتصادية[3].

ج- **خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية:** لا يتميز كثيرا الركن المادي في الجرائم الاقتصادية كثيرا عن الجرائم الأخرى، حيث يتطلب الفعل المجرم أن يلحق ضررا بالمجتمع والعلاقة السببية بين الفعل المادي والضرر، بينما نجد الركن المعنوي ضعيفا أو يفترض خطأ فيه حيث يكتفي تحقق الركن المادي لقيام هده الجرائم نظرا لخطورتها، بينما الركن الشرعي نجده يتسم بالغموض وعدم الدقة، فالمشرع يلجأ إلى جعل النص يتصف بالعمومية، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في الموضوع ويستعين بالخبراء عند الضرورة[4].

---

[1] منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 53.

[2] قاسي سي يوسف، مفهوم الجريمة الاقتصادية، محاضرات ملقاة على طلبة سنة الثانية ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ، 2015، ص3

[3] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 76.

[4] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 113.

د- أما من ناحية العقوبة: نجد اغلب التشريعات تتجه إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، يدخل القليل منها في عداد المخالفات والأكثرية في عداد الجنح وتكون عقوبة السجن أعلى من الحد المنصوص عليه في القانون العام، كما تتميز الجرائم الاقتصادية بطبيعة النفعية، مما يعني أن هذه العقوبات غالبا ما يكون لها عقوبات تكميلية تشمل إعادة الأموال المختلسة من المال العام للدولة[1].

ثانيا: مميزات الجريمة الاقتصادية حسب مظهرها الواقعي

ازدهرت وتطورت الجرائم الاقتصادية بفعل التكنولوجيا والعولمة، لذا وجدنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص:

ا-الجرائم الاقتصادية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية

فلقد تم تدويل بعض الجرائم مثل المخدرات والغش التجاري فأصبحت نشاطا دوليا منظما تقوم به الشركات عبر الوطنية[2].

ب- الجرائم الاقتصادية من الجرائم التي استفادت من التطورات في مجال التقنيات:

أدى تطور الانترنت وتوسع استخدامه إلى استفادة الجناة من الوسط الالكتروني لتطوير أساليب القيام بالجرائم الاقتصادية، فأصبحت الانترنت وسطا ملائما للتخطيط وتنفيذ الجرائم بعيدا عن رقابة الجهات الأمنية، فظهرت أشكال جديدة من الجرائم بسبب استعمال الانترنت

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 54.

[2] محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجريمة الاقتصادية في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 335.

مثل تبييض الأموال وتحويلها عبر الانترنت، سرقة البنوك والحسابات وذلك بتحويل الأرصدة من الحسابات إلى حسابات أخرى في دول أخرى[1].

ج-الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة مؤقتة: حيث تختلف من وقت لأخر ومن دولة إلى أخرى وهذا بالطبع يرجع إلى الاختلاف في الضرورات الاقتصادية المختلفة بين دولة وأخرى وحتى هذه الضرورات تتغير من وقت لأخر في الدولة الواحدة[2].

د-الجرائم الاقتصادية تقترف من قبل أشخاص دو مكانة عالية ومرموقة في المجتمع: وهو ما يعرف بأصحاب الياقات البيضاء، ومن بين هذه الجرائم نجد الإفلاس التجاري والغش في البضائع والتلاعب بالأسعار[3].

هـ-مرتكبو الجرائم الاقتصادية يستعملون أساليب ووسائل معقدة : حتى لا يكتشف أمرهم ويعمدون لإظهار الطابع القانوني عليها رغبة في تجاوز القانون والهروب من العقوبة[4]

المطلب الثاني:

الجريمة الاقتصادية وليدة الأوساط الالكترونية

عرف العالم في السنوات الأخيرة تقدما سريعا في مجال التقنية على جميع الأصعدة العلمية ، فبموجبه أصبحت المعلومات والمعرفة متاحة للجميع من خلال شبكات الانترنت، فصار العالم بذلك قرية صغيرة، وظهر ما يعرف بالوسائط الالكترونية (الفرع الأول) غير أنه وفي وسط ايجابيات هذا التقدم والتطور التكنولوجي خلق لنا جانب سلبي، تمثل في ظهور

---

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 77.

[2] منتصر حمودة، المرجع السابق، ص 53.

[3] ملحم مارون كرم، المرجع السابق، ص 15.

[4] خميخم محمد، المرجع السابق، ص 12.

جرائم مستحدثة لم تكن معروفة من قبل، سميت بالجرائم الالكترونية ،استخدم فيها الكمبيوتر وغيره من وسائل الإعلام والاتصال الحديثة كأداة لارتكاب النشاط الإجرامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائط الالكترونية

لا ينقضي يوما من حياتنا دون أن نستخدم احد وسائل الاتصال الحديثة، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالوسائط الالكترونية، وتعد هده الأخيرة احد آليات التكنولوجيا والتطور التكنولوجي، وتخضع لقواعد خاصة بالبيئة الالكترونية، فماذا نقصد بالوسائط الالكترونية ؟ وما هي أهم أنواعها ؟

أولا: تعريف الوسائط الالكترونية

اختلفت تسمية الوسائط الالكترونية أو وتعددت المصطلحات غير أن المعنى واحد فهناك من يطلق عليها مصطلح الوسائط التقنية، وسائل الاتصال الالكترونية، وسائل الاتصال والإعلام الالكتروني، ونعني بها وسائل الاتصالات التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة للتواصل وتسجيل ونقل وتبادل البيانات والمعلومات والمحتوى بين الأشخاص والمجتمعات[1].

وهناك من عرف الوسائط الالكترونية على أنها الوسائط التي تجعل الشخص يستطيع مشاركتها على أي جهاز الكتروني مع الجمهور الذي يشاهده.

وهناك من عرفها على أنها مجموعة من الوسائل الاتصالية والإعلامية التفاعلية التي، ظهرت نتيجة ترابط تكنولوجيا الاتصال، وتكنولوجيا الوسائط المتكاملة وتقنيات المعلومات المختلفة [2].

---

[1] ندى الساعي ، الإجازة في الإعلام والاتصال ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ،2020 ، ص 2.

[2] المرجع نفسه ، ص2.

ثانيا: أنواع الوسائط الالكترونية

تتطور الوسائط الالكترونية باستمرار بفعل التطور التكنولوجي، فكلما تم اكتشاف وابتكار أدوات جديدة كلما ازدادت أنواعها، ومن أمثلة الوسائط الالكترونية نجد: الانترنت، البريد الالكتروني، الشبكات الاجتماعية – الفايسبوك، الأنستغرام، الواتس اب و التويتر– التطبيقات المحمولة للهواتف الذكية واللوحات الالكترونية [1].

الفرع الثاني: الجريمة الإلكترونية

إن ما شهده العالم في الآونة الأخيرة من نمو متسارع لوسائل الإعلام و الاتصال أحدث ثورة تكنولوجية معلوماتية عارمة اجتاحت العالم بأسره و في شتى المجالات، واقترن مع هذا الاجتياح و التوسع سوء استخدام لهذه الوسائل لتظهر بذلك جرائم مستحدثة تخالف الجرائم التقليدية تعرف بالجرائم الالكترونية و عليه سوف نتطرق أولا إلى تعريف الجريمة الالكترونية ثم إلى خصائصها ثانيا و أخيرا إلى سمات مرتكبي الجرائم الالكترونية

أولا: تعريف الجريمة الالكترونية

تعتبر الجرائم الإلكترونية من الظواهر الحديثة لارتباطها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما صعب وضع تعريف جامع لها [2]، سنتطرق(أولا) إلى محاولة الفقهاء تعريفها ثم نوضح موقف المشرع الجزائري (ثانيا).

1: تعريف الفقه للجريمة الإلكترونية

---

[1] ندى الساعي، المرجع السابق، ص3 .

[2] يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2019، ص 47.

لم يتفق الفقه على استعمال مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة الجرمية الحديثة فهناك من أطلق عليها مصطلح جرائم الغش المعلوماتي أو الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية أو جرائم الحاسب الآلي ...الخ، حاول خلالها الفقهاء وضع تعريف لهذه الجرائم أين برز اتجاهين:

أ-الاتجاه المضيق لتعريف الجرائم الإلكترونية

يعرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة الإلكترونية بأنه سلوك غير المشروع يتورط في ارتكابه الحاسب، أو هي الفعل الإجرامي الذي يستخدم يقترف بواسطة الحاسوب، باعتباره أداة رئيسية[1].

من جانب آخر عرفها الفقيه روزبلا ت على أنها: أي فعل غير مشروع، موجه لحذف أو تغيير أو نسخ أو الوصول إلى البيانات المخزنة داخل الحاسوب أو تلك التي يتم تحويلها بواسطته[2].

كما عبر خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي عن الجريمة الإلكترونية بأنها:" كل سلوك غير مشروع أو ضاق للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو ينقلها [3]، وعليه ترتبط كل هذه التعاريف على لزوم توفر الحاسب، الذي يكون وسيلة للجريمة أو هدف لها[4].

ب-الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة الإلكترونية

---

[1] نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 48.

[2] يزيد بوحليط ،المرجع السابق ،ص 48

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الإلكترونية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 15-16.

[4] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 49.

من جهة أخرى حاو ل فريق من الفقهاء التوسع في مفهوم الجريمة الإلكترونية وتم حصرها بالتقنية ذاتها المستخدمة في كافة الأجهزة المعلوماتية، وليس في موضوع الجريمة أو في الحاسوب وحده أو في شخص مستخدمه[1].

كما يعرفها الأستاذان vivant و Lastanc أنها جملة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون مستحقة العقاب" [2]،أما الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر بخصوص جرائم الحاسب الآلي وشبكاته، فقد عرف الجريمة المعلوماتية: " بأنها جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب وتشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية"[3].

2: تعريف الجريمة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري

أغفل المشرع الجزائري إلى وقت قريب تنظيم تعريف الجريمة الإلكترونية، إلا انه تدارك ذلك الفراغ القانوني بتعديل ق ع، بموجب القانون رقم 04-15[4]، الذي نصت أحكامه في القسم السابع مكرر على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم تلاه بالقانون رقم 09-04[5] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

---

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 50.

[2] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 49.

[3] زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 43.

[4] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ، العدد 71، سنة 2004.

[5] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2007.

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، غير انه قام بتعدادها وذكر البعض منها من خلال ق ع رقم 04-15 المعدل والمتمم والقانون رقم 09-04 على التوالي:

أ-الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري حسب قانون 04-15:

بالرجوع إلى قواعد ق ع رقم 04-15 نجد أن المشرع الجزائري قام بعدة تعديلات لقانون العقوبات، حيث أردف قسم سابع تحت عنوان "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" وذلك من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7[1]، وأوضح من خلاله أن هدا التعديل جاء بسبب ظهور أنماط جديدة للإجرام، الذي كان نتيجة للتقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، وبالتالي توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وطرق المعالجة الآلية للمعطيات [2].

ب-الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري حسب قانون 09-04

أطلق المشرع الجزائري مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على الجريمة الالكترونية أو الجريمة المعلوماتية ودلك في نص المادة 02 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام أو الاتصال حيث عرفها بأنها جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، التيتم تحديده ا في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الكترونية[3].

ثانيا: خصائص الجريمة الإلكترونية

---

[1] المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم.

[2] يزيد بوحليط، المرجع السابق ،ص 54 .

[3] المادة 2 من القانون رقم 09-04 .

تتميز الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص تتمثل كالتالي:

1: صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية

تتسم الجريمة الإلكترونية بأنها خفية ومستترة في أغلبها، كون الضحية لا يشعر بحدوثها رغم وجوده على الشبكة، وهذا لتمتع الجاني بقدرات فنية [1] تمكنه من تنفيذ جريمته بكل دقة و يقوم بمسح أو تدمير دليل الجريمة في أقل من الثانية الواحدة[2].

2: الجريمة الالكترونية متعددة الحدود

أدى انتشار الثقافة وتبادل المعلومات بين الشعوب من خلال ربط العالم بشبكات الاتصال إلى عولمة الجريمة، ومنها الجريمة الإلكترونية [3] فلا يعترف المجتمع المعلوماتي بالحدود الجغرافية[4].

حيث مكن ربط دول العالم بأعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر بهذه الشبكة، مما يمكن الجاني أن يكون من بلد المجني عليه من بلد آخر، فالجرائم الإلكترونية تقع في غالب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة[5].

3: الجريمة الالكترونية تتطلب وسائل خاصة

---

[1] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 31.

[2] عباس حفصي، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (وقائع المؤتمر العلمي الافتراضي)، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي، الجزائر، 2022، ص 244.

[3] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 80.

[4] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 50.

[5] عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المكتب والوثائق المصرية، مصر، دون سنة النشر، ص 42.

لتنفيذ الجريمة الإلكترونية يجب توفر جهاز الحاسوب الآلي وشبكة الانترنت، وكذلك المعرفة التقنية ووجود خبرة وقدرة على التحكم في تكنولوجيا المعلومات[1].

4: الجريمة الالكترونية ترتكب بدون عنف

تنفذ الجرائم المعلوماتية بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم التقليدية التي تحتاج إلى نوع من المجهود العضلي يتمثل في ممارسة العنف والإيذاء مثل جرائم القتل، الاختطاف والسرقة على عكسها الجرائم الإلكترونية تحتاج إلى عامل الخبرة والذكاء والقدرة على التعامل مع الجهاز الحاسوب بتقنية عالية لارتكاب الأفعال غير المشروعة[2].

5: جرائم صعبة الإثبات

يتميز المجرم المعلوماتي بالذكاء والاحترافية، بما يصعب تتبع أثره إضافة إلى عدم وجود دليل مادي كالبصمة[3]، لإثبات الجريمة، كما تتميز بسهولة التلاعب وإخفاء الدليل أو إنهائه أو تغييره أو تدميره في زمن وجيز[4].

ثالثا: سمات مرتكبي الجريمة الإلكترونية

يتميز مرتكب الجريمة الإلكتروني بصفات خاصة تميزه عن غيره من مرتكبي الجرائم التقليدية الأخرى، وذلك من حيث الآتي:

---

[1] يزيد بوحليط ،المرجع السابق، ص 83 .

[2] عباس حفصي، المرجع السابق، ص 42.

[3] محمد عبد الرحيم سلطان العلماء،(جرائم الإنترنت والاحتساب عليها)، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المجلد 3، طبعة 3، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 877.

[4]خالد عمارة و آخرون ، (الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها)، كلية الإعلام والمجتمع، المجلد 6 ، العدد 1، كلية الإعلام والمجتمع، 2022، ص 58.

1: تمتع المجرم الإلكتروني بالمهارة والمعرفة والذكاء:

يتصف المجرم الإلكتروني بالذكاء، فهو على قدر كبير من سرعة الفهم وسعة الاطلاع والنشاط الذهني المتقدم، كما أنه يستطيع التعامل مع كل ما يصدر في مجال الكمبيوتر وبرامجه، واستغلال شبكة الانترنت، فله القدرة على التلاعب بالمعلومات والبيانات المنطقية للحاسوب كزرع الفيروسات لنسخ البيانات أو تدميرها ... [1].

كما أنه يمتلك من المهارات ما يؤهله أن يكون تصورا كاملا لجريمة حتى لا يتمكن من ملاحقته وتتبع أفعاله الإجرامية، فالمجرم الإلكتروني جهد لارتكاب جرائمه بالتعرف على كافة الظروف المحيطة به، حتى يتجنب ضبط أفعاله والكشف عنه[2].

2: المجرم الإلكتروني إنسان اجتماعي

يعتبر المجرم الإلكتروني إنسان اجتماعي، فهو قادر على التكيف في بيئة اجتماعية، كما انه لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به، بل هو إنسان قادر على التوافق والتصالح مع مجتمعه[3].

3: تخصص المجرم الإلكتروني واحترافيته:

أ- التخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات

---

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 87.

[2] طارق إبراهيم و الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 177.

[3] نهلا عبد القادر المؤمني، المرجع السابق، ص 79.

أجرت دراسات في كل من أوروبا والو م. أ في هذا المجال، وتبين أن أغلب مرتكبي هذه الجرائم هم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 و45 سنة، معظمهم من ذوي الاختصاص العالي، مما جعل البعض يشبههم بالمجرمين ذوي "البيانات البيضاء"، فهم يتميزون بالحرص الشديد خشية ضبطهم وافتضاح أمرهم.

فالمجرم الإلكتروني متخصص، يمتلك معارف في مجال تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى إدراكه بظروف ومحيط الجريمة[1].

خاصة إذا ما تمثلت هذه الجريمة بمعرفة معلومات مستقرة ما يستلزم معه توفر خبرة تقنية عالية في هذا المجال[2].

ب- الاحترافية والخبرة

ينفذ المجرم المعلوماتي جرائمه باحترافية، فهو يرتكبها عن طريق الكمبيوتر، الأمر الذي تقتضي معه الخبرة والإدراك الواسعين والمهارة التقنية اللازمة لتخفيف أهدافه الإجرامية، فاحترافيتهم تمكنهم من التغلب على العقبات التي وصفها المتخصصون في مجال البرمجيات لتوفر أنظمة لحماية الكمبيوتر من أشكال القرصنة كما في حالة البنوك والشركات ... الخ[3].

4: ميول المجرم الإلكتروني إلى التقليد:

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 85.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 32.

[3] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 86.

تتم أغلب الجرائم من خلال محاولة الفرد تقليد غيره بالمهارات الفنية التي لديه، وهذا نتيجة لعدم الاستواء في شخصية الفرد الذي يتأثر بخاصية الميل إلى التقليد بسبب عدم وجود ضوابط يؤصلها الفرد في ذاته[1].

من خلال ما ت م عرضه أعلاه من تبيان لمفهوم الجريمة الاقتصادية والوسائط الالكترونية، نخلص إلى أنه من الممكن أن ترتكب الجريمة الاقتصادية عبر الوسائط الالكترونية مكونة بذلك "جريمة اقتصادية الكترونية"، نوع من أنواع الجرائم التي تتعلق بالاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للتكنولوجيا والوسائط الالكترونية للقيام بأنشطة اقتصادية وتجارية غير قانونية، يتم تنفيذ هذه الجرائم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة خاصة منها الشبكة المعلوماتية (الأنترنت)، الأمر الذي سمح للجماعات الإجرامية بتحقيق عوائد مالية نشأت عن التحويل الالكتروني الغير مشروع للأموال وتبييض الأموال والسطو على بطاقات الائتمان وهدا ما سوف نتناوله بنوع من التفصيل في المبحث الثاني .

[1] أيمن عبد الحفيظ ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، مصر، 2005، ص 15.

المبحث الثاني:

أهم صور وانعكاسات الأوساط المعلوماتية على الجرائم الاقتصادية

أدى انتشار الحواسيب إلى قيام ما يعرف بثورة المعلومات، ودخول العالم مرحلة جديدة من الحضارة تعتمد على التكنولوجيا التي سهلت على البشرية حياتهم، إلا أن سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات، أدى إلى ظهور جرائم مستحدثة وهي ما تعرف بالجرائم الإلكترونية والتي تعتبر وليدة الجانب السلبي للتطور العلمي والتكنولوجي في مجال المعلوماتية، وقد خلقت آثارا سلبية على الاقتصاد بالغة الخطورة، سواء على الأفراد أو على الدولة خاصة بعد تحول الاقتصاد العالمي من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي، وعليه سنطرق إلى أهم صور الجرائم الاقتصادية في الأوساط الإلكترونية (المطلب الأول) ثم نتناول انعكاسات الأوساط الالكترونية على الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

صور الجرائم الاقتصادية في الأوساط الإلكترونية

أدى التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم لم تكن معروفة، شكلت تهديدات على الأنشطة الاقتصادية التي تتم في المجال الافتراضي كظهور جريمة تبيض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية (الفرع الأول) وجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت (الفرع الثاني)، وجرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية منظمة عرفت قديما، ولكن باختلاف الغاية والأسلوب، وعليه سنتطرق أولا إلى جريمة تبييض الأموال طبقا للقواعد التقليدية ثم نتطرق ثانيا إلى بعض الأساليب الالكترونية المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة.

أولا: جريمة تبييض الأموال طبقا للقواعد التقليدية

يوجد العديد من التعريفات لجريمة تبييض الأموال لكنها تصب في قالب واحد وهو تحويل الأموال من مصدرها الغير الشرعي إلى مصدر شرعي سنتناول في هدا العنصر تعريف جريمة تبييض الأموال ثم نبين أركانها.

1-تعريف جريمة تبييض الأموال

تعرف جريمة تبييض الأموال على أنها توظيف للأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال، من خلال تسلل هذه الأموال إلى المشروعات الاقتصادية والتأثير فيها، ويتم غسل هذه الأموال عن طريق البنوك والمصارف والشركات متعددة الجنسيات بهدف الربح وإخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال[1].

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أنها عبارة عن أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2009-2010، ص 31.

عند ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (01/03) ويقصد بها الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أم غير مادية"[1].

أما المشرع الجزائري فعرف جريمة تب يض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية، بحيث استعمل مصطلح "تبيض الأموال" بدلا من غسيل الأموال"، كما حدد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، فقد نص على إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[2] المتضمن إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مضيفا النص على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر من المادة 389 مكرر المادة 389 مكرر 7 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات تحت عنوان " تبييض الأموال"[3].

2-أركان جريمة تبييض الأموال

كغيرها من الجرائم حتى تقوم جريمة تبييض الأموال لا بد من توفر الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي .

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير، ج ر ج ج رقم 7 ، الصادرة في 15 فيفري 1995 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 4 محرم عام 1423 الموافق ل 7 ابريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر د ش ج رقم 23 ، الصادرة يوم 7 ابريل 2002، ص 16 .

[3] المواد من 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7 من القانون رقم 04-15.

أ -الركن الشرعي

تعتبر جريمة " تبييض الأموال" حسب نص المادة 389 مكرر من قانون 04-15 كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، إخفاء أو تمويه الطبيعة أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك [1].

كما جرمت المادة 02 من قانون رقم 05-01[2]، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها نفس الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال.

ب- الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي حسب المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 فيما يلي[3]:

- نقل الممتلكات أو تحويلها أو مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

---

[1] المادة 389 من قانون رقم 04 - 15

[2] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريمة رسمية رقم 11 المؤرخة في 09 فبراير 2009 .

[3] المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 .

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ والتآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله.

ج- الركن المعنوي:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، يتطلب لوقوعها توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص،فالقصد الجنائي العام يقوم على عنصرين العلم والإرادة، فالجاني يعلم بان المال المتحصل عليه مصدره غير شرعي وتتوجه إرادته إلى القيام بالسلوك الإجرامي، أما القصد الجنائي الخاص منصوص عليه في المادة 389 مكرر في الفقرة الأولى، أي إذا كان الجاني يقصد من نشاطه إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للممتلكات، أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية[1].

ثانيا: أبرز الطرق الإلكترونية المستعملة في عمليات تبييض الأموال

من المتفق عليه انه لا يمكن تحديد طرق وأساليب تبييض الأموال، وعليه سنتطرق إلى أهم هذه الطرق:

1- تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية باستعمال بطاقات الائتمان: تلجا البنوك كأي قطاع تجاري عند تداول الأموال الاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كاستخدام الانترنت أو استعمال البطاقات الممغنطة أو التليفون دون الحاجة إلى الذهاب للبنوك، ويشير تقري ر الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن 28.5 مليار دولار من الأموال القذرة تنقل سنويا عبر الانترنت لتخترق حدود 67 دولة لغسلها[2].

---

[1] المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم.

[2] يزيد بوحليط، المرجع السابق ص 292.

2- التحويل الإلكتروني للنقود

يودع مبيضو الأموال أموالهم القذرة في البنوك بطريقة آمنة، ثم يعملون على تحويلها إلى حسابات شركات خيالية خارج الدولة في بلدان تتصف بقوانين مطلقة في مجال السرية المصرفية ليضمنوا عدم ملاحقتهم من طرف الأجهزة المختصة بمكافحة تبيض الأموال[1].

3- أجهزة الصرف الآلي

تساعد هذه الأجهزة في عمليات غسل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال المراد تبييضها في يوم واحد، ومن مختلف الأمكنة دون لفت النظر لاكتشافها من طرف السلطات المختصة[2].

4- الهاتف النقال

يفسح الهاتف المحمول المجال للمنظمات الإجرامية ولكبار المجرمين، بإجراء اتصالات سريعة جدا مع إخفاء هوية المتصل، فمنظمات تهريب الأموال تتمتع بميزة استعمال وقراءة إشارات البث التي تصدرها الهواتف الخلوية، وكشف أرقام الهواتف المتسلسلة فيمكنهم من القيام بأعمالهم الإجرامية[3].

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالمخدرات المرتكبة عبر شبكة الانترنت

توجد علاقة وثيقة بين تعاطي وإدمان المخدرات والترويج لها، وبين استخدام شبكة الانترنت، وهذا بسبب أن هذه الأخيرة جعلت العالم قرية صغيرة، وعليه سنتطرق (أولا) إلى

---

(1) يزيد بوحليط، المرجع السابق ص 292.

(2) المرجع نفسه، ص 292 .

(3) المرجع نفسه، ص 293.

أركان جرائم المخدرات وفقا للقواعد التقليدية ثم نبين ما يعرف بالمخدرات الرقمية التي ترتكب عبر شبكة الانترنت (ثانيا).

أولا: جريمة الاتجار بالمخدرات وفقا للقواعد التقليدية

تقوم على الأركان التالية:

1- الركن الشرعي: أدرك المشرع الجزائري الفراغ الذي كان موجودا في هذا المجال من خلال ما جاء به القانون رقم 04-18[1] الصادر في المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، استجابة مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فقد عرفت المادة 02 منه المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية بجميع أصنافها من خلال تجريم عدة أنشطة متعلقة بها والتي يمكن حصرها في ثمانية (08) صور، أربع منها جنايات، وأربع كيفت جنحا، وهذا حسب المواد من 13إلى 22 من القانون 04-18.

2- الركن المادي: يتكون من 8 صور موزعة كالتالي :

أ- بالنسبة للجنح: يتألف ركنها المادي من 4 صور وهي:

- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.
- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي.
- تسهيل للغير الاستعمال.

[1] القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الأموال ومكافحتهما ،ج ر ج ج د ش رقم 11 ،الصادرة في 09 فيفري 2005 .

- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية[1].

ب-بالنسبة للجنايات: يتألف ركنها المادي من:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة.
- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب.
- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها[2]

3-الركن المعنوي:

تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم العمدية، التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم ولإرادة، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص حيث يشترط توفر نية الاتجار في جرائم الاتجار بالمخدرات، ونية التعاطي أو الاستعمال الشخصي في جريمة حيازة المخدرات [3].

ثانيا: جريمة المخدرات التي ترتكب الكترونيا عبر شبكة الانترنت

استعملت الأوساط الالكترونية لاستحداث مخدرات الكترونية(1) لها أضرار أكثر من المخدرات التقليدية (2) .

---

[1] المواد 12 ، 13 ،15 ،16 ، 17 من القانون رقم 04-18 .

[2] المواد 18 ، 19، 20، 21 من القانون رقم 04-18 .

[3] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 298.

1-معنى المخدرات الإلكترونية:

اختلفت وجهات النظر حول طبيعة البرامج المتضمنة للمخدرات الإلكترونية، فهناك فقهاء ركزوا على الوسائل المستعملة في عملية التعاطي، ومنهم من ركزوا على الآثار التي ينتجها تعاطي المخدرات الالكترونية، وهناك موقف وسط جمع بينهما.

أبرز هذه التعاريف، التعريف الذي قدمه كل من الأستاذان " أميتال و ميهال" اللذان اعتبرا المخدرات الالكترونية عبارة عن مجموعة متواصلة من الملفات الصوتية، يتم الاستماع لها بواسطة سماعات الأذن، محدثة لمن يستمع إليها هلوسة، أو تعديل في مزاجه، وعاطفته، كما تعدل قدرات الفرد على التركيز والتأمل والانتباه، كما تجمع هده الملفات في نفس الوقت بين الصوت وموجات دماغية معينة، بعد سماع هذه الملفات دخول الفرد تنتهي من عملها شبيهة في دلك للحالات التي يحدثها تعاطي المخدرات مثل الماريخوانة، أو الأفيون، أو الحشيش[1].

2-أضرار المخدرات الالكترونية:

تسبب المخدرات الالكترونية لمتعاطيها الضرر نفسه الذي تسببه المخدرات التقليدية كما تخلف حالة من الاسترخاء والنشاط عند الإنسان بسبب إفراز غير طبيعي للمادة المنشطة للمزاج والتي قد تؤدي إلى تحطم خلاياه العصبية، كما قد يصاب بالتشنجات والإعاقة العقلية وقد تؤدي إلى عطب بالجهاز السمعي ناهيك عن انعزال المتعاطي عن

[1] عباس حفصي، المرجع السابق، ص- ص 216-217.

الواقع[1]، وتعطيل مستوى كفاءته في العمل مما يعمل على تدني كفاءة العمل ومردوديته وبالتالي تدني الدخل وانخفاض مستوى المعيشة.

وعليه لابد على المشرع الجزائري نظرا لخطورة هده الجريمة أن يعمل على استحداث نصوص تجريمية لتدعيم سياسته الجنائية الهادفة لمكافحة كل أشكال الإجرام الالكتروني ومنها جريمة الترويج والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصورتيها التقليدية والحديثة المسماة بالمخدرات الالكترونية[2].

الفرع الثالث: جرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال

أدى الاستعمال الغير المشروع للوسائل الالكترونية كالإنترنت والحواسيب إلى استفحال العديد من الجرائم التي ترتكب على الأموال منها السطو على بطاقة الائتمان(أولا) والتحويل غير شرعي لهده الأموال (ثانيا).

أولا: الاستعمال الغير مشروع لبطاقات الائتمان الالكترونية

منحت بطاقة الائتمان العديد من التسهيلات والخدمات لحامليها، إلا انه ومع التطور الذي يشهده العالم في وسائل الإعلام الاتصال وتطور البرمجيات،تم استعمالها بطريقة غير مشروعة فكثر الاعتداء عليها، سنحاول تعريف بطاقة الائتمان الالكترونية ثم تبيان أشكالها لنتعرف على أهم طرق الاستعمال الغير الشرعي لبطاقة الائتمان.

---

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 303.

[2] المرجع نفسه، ص 304.

1 -تعريف بطاقة الائتمان الالكترونية

بطاقة الائتمان هي عبارة عن عقد يتم بين مصدر البطاقة وشخص أخر يدعى حامل البطاقة يتعهد بفتح اعتماد مبلغ معين له، لدفع ثمن مشترياته لدى المحلات التجارية، التي تربطها مع مصدر البطاقة التزام قبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عنه،على أن تتم التسوية خلال زمن معين.[1].

وهناك جانب من الفقه من عرفها على أنها أداة دفع وسحب نقدي، تصدرها مؤسسة مالية أو بنك تجاري، تسمح لحاملها الحصول على النقد قرضا من مصدرها أو من غيره بضمانة، والشراء بتاريخ محدد متفق عليه عل ذمة مصدرها، وتسمح له من الحصول على خدمات محددة.

أوضح هذا التعريف صفة البطاقة، فهي أداة دفع وسحب نقدي ومصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، ووظائفها الأساسية الحصول على النقد اقتراضا و الشراء، أما وظائفها التابعة فهي خدمات خاصة[2].

أما المشرع الجزائري من خلال نص المادة 543 مكرر 23 والمادة 69 من الأمر 03-11[3] المتعلق بالنقد والقرض لم يعرف بطاقة الائتمان بصفة خاصة بل حدد مفهوم وسائل الدفع بصفة عامة ، وباستقراء المادة 69 نجد أن المشرع اعتمد على التعادل التقني

---

[1] بسمة محمد كاظم، بطاقات الائتمان (التكييف القانوني والفقهي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 29-30.

[2] المرجع نفسه، ص 41 .

[3] القانون رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 ،الموافق ل 26 يونيو2003، المتعلق بالنقد والقرض ،ج رج ج، العدد16 .

،حيث استعمل عبارة "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني" تاركا المجال مفتوح أمام ما يستحدث من وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنها بطاقة الائتمان الالكترونية[1].

2 -أشكال بطاقات الائتمان الالكترونية

نتناول في هذا العنصر أهم أنواع بطاقات الائتمان مقسمة كالتالي:

أ -بطاقات سحب النقود

تسمح بطاقة الائتمان لحاملها سحب النقود في وطنه أو خارج وطنه، ضمن الحد الأقصى المسموح بسحبه في أجل معين أسبوعيا أ و يوميا، بالمقابل يتم تسجيل المبلغ المسحوب من جانب المدين لحساب العميل مباشرة [2].

ب- بطاقة الوفاء لأجل (charge card):

جميع بطاقات الائتمان تعتبر وسيلة للوفاء حيث تمكن حاملها من تغطية مشترياته من سلع وخدمات، من دون وفاء فوري للتجار المشتركين في نظام الوفاء، وعند الشراء يقوم حامل البطاقة بتقديم بطاقته والتوقيع عليها [3]، و لا يشترط وجود حساب للعميل لدى البنك أو تأمين نقدي، لتغطية الديون الناشئة عن استخداماتها، كما يمكن لحامل بطاقة الائتمان الاستدانة من البنك إلى أجل قصير للوفاء بثمن السلع ومقابل الخدمات[4].

---

[1] مونية معروف، جرائم بطاقة الائتمان الالكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، ،2014-2015 ، ص 11.

[2] نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي (نظرية تطبيقية) الطبعة الأولى ، دار منشورات الحلبي ، 2005 ، ص 509.

[3] مونية معروف ، المرجع السابق، ص16 .

[4] بسمة محمد كاظم، المرجع السابق، ص 42.

4_ بطاقة ضمان الشيك.

ظهر هدا النوع من البطاقات كضمان للشيك، لدا يشترط أن تقدم رفقة الشيك، حيث يضمن التاجر حصوله على المقابل الذي تم تسويته عن طريق البنك، وبعد تقديم البطاقة يقوم التاجر بتسجيل المعلومات الرسمية المدونة في البطاقة وعلى اثر دلك يتحصل على قيمة الشيك[1]

3- طرق الاعتداء غير المشروع على بطاقة الائتمان عبر الوسائط الالكترونية

سهلت شبكة الانترنت والهاتف الخلوي للمجرمين بالاستيلاء على بطاقات الائتمان باعتبارها نقود الكترونية ، فالمهمة ليست صعبة بل تتم في وقت قصير، فمثلا اليوم يستطيع اللصوص سرقة العديد من أرقا م بطاقات الائتمان تقدر بالآلاف ومن ثم يتم بيعها وتحقيق مكاسب كبيرة ،ويلجئون في دلك إلى الخداع عن طريق إنشاء برامج وهمية وخيالية على الشبكة المعلوماتية بمجرد ما يتم استقبال الأموال يتم غلق الحساب ، كما يتم اللجوء إلى طريقة تفجير الموقع المستهدف فيتم تزويد الحاسب الآلي أو الهاتف فوق طاقته من معلومات لتنفجر وتنتقل إلى جهاز الفاعل ويتم اللجوء إلى هده الطريقة الأخيرة في الشركات والمؤسسات المالية[2].

[1] مونية معروف ، المرجع السابق، ص17.

[2] المرجع نفسه ،ص 49

ثانيا: جرائم التحويل غير المشروع للأموال في الوسائط الالكترونية

استغل لصوص الأموال التطور الذي شهده العالم في وسائل الإعلام والاتصال، فأصبحت كل جرائمهم تتم الكترونيا، ويلجئون في سبيل الحصول على العوائد المالية إل ى وطرق غير مشروعة سببت إضرارا اقتصادية بالغة. فما هي هذه الطرق؟

1 -التحويلات المالية الالكترونية عن طريق التحايل

يلجأ الجاني إلى الحيلة من اجل إيهام المجني عليه بوجود برنامج أو مشروع مربح ويحدث لديه أمل في الربح، فيسلم المجني عليه المال عن طريق معلوماتي فيتصرف في المال كأنه مالكه[1].

2 -الاحتيال بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني:

يتم الدفع الالكتروني بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني وذلك بتحويل مالي من المصدر وهو بنك العميل إلى رصيد متعامل آخر قد يكون تاجر أو دائن،و ذلك بواسطة شبكة التسوية الالكترونية الدولية (ماستر كارد)، تبدأ العملية باختيار العميل للسلع والخدمات التي يريد شراءها بعد مل ء نموذج إلكتروني ، فيقوم المجرم بخلق مفاتيح البطاقات و كسر كلمة السر للبطاقة الالكترونية ، حتى يتمكن من الحصول على السلع والخدمات الخاصة بالمشتري[2].

---

[1] فكرون محمد، الجرائم الاقتصادية في الأوساط المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017/2016، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

المطلب الثاني:

انعكاس الأوساط الالكترونية على الجرائم الاقتصادية وآثارها

تعد الجرائم الالكترونية من بين أخطر التهديدات التي تواجهها أكثرية بلدان العالم، ومما لا شك فيه أنه ومع ظهور العولمة، واستخدام شبكة المعلومات في الأنشطة الاقتصادية ظهرت أنواع جديدة من الجرائم تستخدم فيها التقنيات الحديثة عبر شبكة الانترنت، فانتشرت الجريمة الالكترونية بسرعة كبيرة، وأصبحت تطال حتى المنظمات والقطاعات الاقتصادية والمالية التي تكبدت خسائر مالية كبيرة مما أثر سلبا على الاقتصاد.

وسنحاول عرض انعكاس النظم المعلوماتية في الفرع الأول في الآثار المترتبة على الجريمة الاقتصادية في الوسط المعلوماتية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انعكاس الوسائط الالكترونية على الجريمة الاقتصادية

أثرت وسائل الإعلام والاتصال بشكل كبير على الجريمة الاقتصادية فظهر ما يعرف بالمجرم الاقتصادي في البيئة الالكترونية، بالإضافة إلى صعوبة الإثبات الالكتروني.

أولا: ظهور المجرم الاقتصادي في البيئة الالكترونية

نقصد بعبارة "المجرم الالكتروني" هو ذلك الشخص الذي يرتكب سلوكا إيجابيا أو سلبيا ويطمح إلى تحقيق مكاسب من خلال الإضرار بالاقتصاد وهو شخص يتميز بالقدرة على التدمير والتلاعب بالمعلومات والبيانات وله الخبرة في المسائل المعلوماتية، فالإجرام هنا يتم دون عنف[1].

[1] معاش سميرة، (الجريمة المعلوماتية، دراسة تحليلية)، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 1، الجزائر ، 2018 ، ص 414.

كما يسميه أيضا خبراء الأمن المعلوماتي أيضا مصطلح الهاكر Hackers والذي يقصد به الشخص الذي يقوم بعمليات القرصنة والتخريب عبر الشبكة العنكبوتية، ويطلق مصطلح كراكوز crackers أيضا على المتخصص في برامج فك التشفير وليس تخريب الشبكات، فهم شكل من الهاكرز المتخصص[1].

ويطلق عليه كذلك مصطلح " قراصنة أمن الشبكات " في اللغة العربية وهو أقرب تفسير للمعنى، ويسمى أيضا بمصطلح المجرم الالكتروني الرقمي، وهذا الأخير لديه القدرة على تحويل لغة إلى لغة رقمية وتخزينها واسترجاعها باستخدام جهاز الكمبيوتر الالكتروني الرقمي وملحقاته ووسائل الاتصال الرقمية[2].

ثانيا: صعوبة إثبات الجريمة الاقتصادية الالكتروني

أدت الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية الالكترونية إلى جعلها فريدة من نوعها مقارنة بباقي الجرائم [3]، مما جعل عملية الكشف عن المجرمين الذين يستغلون أجهزة الكمبيوتر في أنشطتهم أمرا صعبا، حيث أصبح من الصعب إثبات جرائم الانترنيت بشكل عام.

انكشف معظم صور الجريمة الاقتصادية في الأوساط الالكترونية لا يتم إلا بعد وقت طويل من ارتكابها، فهي لا تترك أثرا، فلا توجد أموال أو مجوهرات ضائعة وإنما هي أرقام

---

[1] مصطفى محمود موسى، أساسيات إجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب والوثائق الرقمية المصرية، القاهرة، مصر، 2003، ص 15.

[2] ماية بن مبارك، أثر التقدم التكنولوجي على الجريمة الاقتصادية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر ، 2022، ص 2102

[3] المرجع نفسه ، ص2103.

تتغير في سجلات، لهذا السبب يطلق عليها اسم الجرائم الناعمة [1] وان وجدت تكون هناك صعوبة في الاحتفاظ الفني على أثارها، مما يصعب على المحقق العادي التعامل معها، فمرتكبو هده الجرائم يتميزون بالخبرة والذكاء والحذر والتضليل في التعرف عليهم، بالإضافة إلى كون هده الجرائم يكون في دولة ما وتنفيذ العمل الإجرامي يكون في إقليم دولة أخرى[2].

ولما كانت هناك صعوبة في إثباتها، فان الأضرار التي تخلفها تكون بليغة، خاصة إذا كانت تمثل قيما مالية، في ظل تزايد اعتماد البنوك والمؤسسات المالية والشركات المختلفة على أجهزة لكمبيوتر في إدارتها[3].

الفرع الثاني: آثار الجرائم الاقتصادية في الأوساط الالكترونية

لاشك أن زيادة انتشار الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية وتنوع أساليبها، تسبب في خسائر مادية كبيرة وثقيلة أكثر مما تسببه الجرائم التقليدية وهدا ليس فقط على المرء، بل تعدى إلى المنظمات والهيئات والمؤسسات الاقتصادية والمالية أيضا، الأمر الذي اثر سلبا على الاقتصاد،ولعل الهدف من وراء التوسع في استخدام الحاسبات والانترنت هو تحقيق ربح مادي بالإضافة إلى أهداف أخرى ومن بين الأعمال الإجرامية التي قد لها الأفراد والقطاعات الاقتصادية يمكن ذكرها على الشكل التالي:

أولا: على المستوى الفردي

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 21.

[2] بوزوينة محمد ياسين ، المرجع السابق، ص 66.

[3] بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2017، ص 23.

رافق ظهور الانترنيت تطورات كبيرة في مختلف المجالات، حيث تتم معظم المعاملات التجارية من خلال هذه الشبكة، والأعمال الإجرامية الالكترونية التي قد يتعرض لها الأشخاص والتي تضر بجانبهم المادي لديهم نجد:

- الابتزاز والتهديد والتخويف باستعمال الوسائل التقنية الحديثة من انترنت وأجهزة اتصال من اجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- سرقة أرقام بطاقة الائتمان الإلكترونية الخاصة به.
- سرقة البيانات الخاصة بالهوية الشخصية.
- عمليات الغش والنصب والاحتيال والتضليل.
- تحويل أو نقل حسابه الشخصي لفائدة حساب شخص أخر.
- نقل ملكية الأسهم من شخص لأخر[1].

ثانيا: على المستوى البنكي

أصبحت معظم المعاملات تدار إلكترونيا، الأمر الذي جعل البنوك من اجل التفاعل مع عروضها وخدماتها تعمل على فتح قنوات جديدة للتواصل مع الناس، والإعلان عن آخر أخبارها وتسهيل التواصل معهم ويتم كل ذلك من خلال الشبكة الالكترونية فقط،دون الحاجة للذهاب إليها، ومن أهم الأعمال الإجرامية الإلكترونية التي قد تلحق بالبنوك وتؤثر على الجانب المادي لها نجد:

- الولوج إلى الموقع الإلكتروني للبنك واختراقه.
- التلاعب بمخازن معلومات البنك بحذفها أو تعديلها أو تعطيل الوصول إليها.

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 47.

- النصب والسطو الإلكتروني[1].

ثالثا: على مستوى الجهات والأجهزة الحكومية

من أهم الأعمال الإجرامية التي قد تطال الجهات والأجهزة الحكومية لجرائم نذكر منها:

- الاطلاع على المعلومات السرية والقيام بحذفها أو تعديلها لتحقيق هدف المجرم.
- تعطيل خدمة الانترنت خاصة إذا علمنا أن مختلف عمل الإدارة أصبح يدار عبر جهاز الكمبيوتر.
- دعم الأعمال الإرهابية والأفكار المتطرفة ونشر الإشاعات الكاذبة.
- تعطيل عم الأنظمة المصالح الحيوية للقطاعات الحكومية[2].

رابعا: على مستوى المنظمات والمؤسسات.

التمكن من الولوج إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة أو المؤسسة واختراقه.

- الاحتيال والنصب.
- التحويل الغير الشرعي للأموال والحسابات المصرفية الخاصة بالمنظمة أو المؤسسة.
- الاطلاع على المعلومات سرية واستخدامها لتنفيذ أعمالهم الإجرامية.

---

[1] منى شاكر فراج العسيلي، تأثير الجريمة الالكترونية على النواحي الاقتصادية، مركز التميز لأمن المعلومات، من دون تاريخ النشر تم الاطلاع عليه يوم 15 ماي 2023 ، على الساعة : 20:00 مقال متاح على موقع: KENANONLINE .COM.

[2] صراع كريمة و دقيش جمال، (الأبعاد الاقتصادية للجريمة الالكترونية)، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال ، المجلد 2، العدد1، جانفي2018 ، ص44 .

- إزالة أو تعطيل الوصول أو تعديل مخازن المعلومات الخاصة بالمنظمة أو المؤسسة عن طريق التلاعب بها [1].

[1] صراع كريمة و دقيش جمال، المرجع السابق، ص 43.

ملخص الفصل الأول

مما سبق، يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يؤثر أو يمكن أن يؤثر سلبا على المصلحة الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، استنادا للسياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة، كما تتميز بمجموعة خصائص لا تتوفر عليها جرائم القانون العام، ناهيك عن التطور والسرعة التي آثرت في تكوين تلك الخصوصية التي تتميز بها.

غير أن ما تمر به المجتمعات من تطورات كبيرة في الآليات الاقتصادية والتقنية بسبب التطور والسرعة والتصنع، فان ظهور أنماط مستحدثة من الجريمة الاقتصادية لا تعد إلا محصلة طبيعية لهذه التغيرات، فالجريمة الاقتصادية المستحدثة ما هي إلا جانب من الظاهرة الإجرامية المستحدثة والتي هي استمرار للأنشطة الإجرامية التقليدية التي تلحق ضررا بالسياسة الاقتصادية وبالأمن الاقتصادي الوطني في عصر التكنولوجي ا والعولمة ، فقد سمحت المعلوماتية والانترنت في تداول الأنشطة التجارية عبر الشبكة، مما أتاح لمجرمي الإنترنت بتحقيق أهدافهم عن طريق استعمال وسائل غير مشروعة تولدت عن الاحتيال والغش والتزوير.

و قد انعكس الوسط الالكتروني على الجريمة الاقتصادية بشكل ملفت للأنظار، أين خلف بروز مجرم اقتصادي الكتروني ومن الصعب اكتشاف هده الجريمة المرتكبة في البيئة الالكترونية و ظهور جرائم مستحدثة، كما لم تقتصر أثارها على الأشخاص فقط بل امتدت وطالت حتى المنظمات والقطاعات الاقتصادية والمؤسسات المالية.

الفصل الثاني : إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية و الحد من انتشارها

يعتبر الإجرام الاقتصادي الالكتروني بأنواعه المختلفة ظاهرة سلبية يفرض نفسه على المجتمعات، ويظهر تأثيرها الواضح على الأفراد والجماعات والأموال والحكومات، فهو يعيق أي مجتمع نحو التقدم الاقتصادي، ويضر بمصالحه الخاصة في زمن الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع في جوانب الحياة وعولمة الاقتصاد الذي يؤدي إلى عولمة النشاط الإجرامي، ولتدارك هذا الخطر كان ولابد من تكثيف الجهود من أجل مكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية بمختلف صورها والحد من انتشارها بمختلف الأساليب والوسائل، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعدل قانون العقوبات وإصدار قوانين عقابية جديدة لمكافحة وردع هذا النوع المستحدث من الإجرام خاصة في ظل توجه الدولة الجزائرية نحو الحكومة الإلكترونية.

كما حاول إيجاد إطار قانوني مناسبا لسد الفراغ الإجرائي لذلك وضعت مجموعة من الإجراءات منها ما يعتبر مشتركا بين الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية و هذا عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة إجراءات خاصة تتماشى وطبيعة الجرائم المستحدثة، وبين اهتمامه الشديد بهذا النوع الجديد من الجرائم الذي انتشر كثيرا في الفترة الأخيرة مخلفا آثارا سلبية على الدولة، خاصة ما تعلق بالجانب الاقتصادي حيث قام باستحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال كتجربة جديدة يختص بالمتابعة والتحقيق و الحكم في الجرائم التي يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية.

تقتضي بنا الدراسة إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول القواعد الإجرائية التقليدية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

وفي المبحث الثاني القواعد الإجرائية المستحدثة بموجب قانون رقم 21/11 لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول:

القواعد الإجرائية التقليدية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية في التشريع الجزائري

تعتبر الجرائم الاقتصادية الإلكترونية ذات طبيعة خاصة، وهذا ما أدى إلى صعوبة اكتشافها وإثباتها، كما تحتاج لخبرة فنية عالية للتعامل معها، حيث وجب إنشاء قواعد إجرائية حديثة إلى جانب القواعد الإجرائية التقليدية التي أصبحت قاصرة في مواجهة هذا النوع من الجرائم[1]، مما جعل المشرع الجزائري يقوم بتعديل القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة الجرائم الاقتصادية الإلكترونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء المتعلقة منها بقواعد الاختصاص المحلي الذي سنتناوله في المطلب الأول أو المتعلقة بإجراءات البحث والتحري الذي سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

قواعد الاختصاص في مكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

يعتبر الاختصاص القضائي من النظام العام الذي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى التي تستوجب إجراءاتها البطلان في حالة عدم احترامها[2]، ومن شروط الاختصاص في مسائل البحث والتحري نوعان، اختصاص نوعي خاص بنوع جريمة وآخر

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 159 .

[2] مباركية رابح، إجراءات التحري و التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي و الانترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، برج بوعريريج، 2021 2022، ص06.

اختصاص محلي يتمثل في نطاق ممارسة وظائفه، سنتناول في الفرع الأول الاختصاص النوعي ونخصص الفرع الثاني للاختصاص المحلي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

يعرف الاختصاص النوعي بأنه الولاية القضائية لجهة محددة للفصل في نوع معين من الجرائم دون غيرها وذلك بنص قانوني [1]، وقد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام المنصوص عليه في المادة 15 من ق ا ج ج و المتمثل في البحث والتحري في جميع الجرائم لبعض فئات أعضاء الضبطية القضائية، وبين فئات أخرى من الضباط الذين لهم اختصاص خاص بمجال محدد من الجرائم طبقا للمادة 7/15 من ق ا ج ج و المواد 21، 27 و28 من ق ا ج ج.

وتم تحديد الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب المواد (37-40-329) من ق ا ج ج ، و التي توضح أنه يمكن تمديد الاختصاص الإقليمي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بموجب التنظيم طبقا لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [2]، والذي حدد الجرائم على سبيل الحصر و التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع فيما يخص جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال ،جرائم

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الجزائر ، 2008، ص 27 .

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 8 أكتوبر 2006، يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 63، الصادرة في 8 أكتوبر 2006 .

الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 يعدل و يتمم الأمر رقم 06-01[1].

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

ينعقد الاختصاص القضائي وفقا للقواعد التقليدية في أغلب ال تشريعات ومنها القانون الجزائري إما بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه [2].

وقد عالج المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية بتعيين لكل جهة قضائية مجالها الجغرافي الذي لا يمكن الخروج عنه ، ونظرا لأن الجريمة ا لاقتصادية الإلكترونية جريمة عابرة للحدود، قد أجرى المشرع الجزائري بعض التعديلات بموجب القانون رقم 06-22[3]، كما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

أولا: الاختصاص المحلي للنيابة العامة

توسع مجال ا لاختصاص المحلي للنيابة العامة ليشمل نطاقات أخرى لم تكن مرخصة لها من قبل[4].

حيث يمدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بالنسبة لبعض المحاكم إلى دا ئرة اختصاص محاكم أخرى بموجب التنظيم، فيما يتعلق بالبحث و التحري عن جرائم محددة

---

[1] المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10 – 05 ، المؤرخ بتاريخ 26 غشت 2010 ، ج رج ج ، عدد 50 ، المؤرخ في 1 سبتمبر 2010 ، يتمم الأمر رقم 06 – 01 ،المؤرخ في 21 محرم 1427 ، الموافق 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ص 16 .

[2] سعيد بن سالم البادي وآخرون ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها ، مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مجمع البحوث والدراسات الأكاديمية ،السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، سلطنة عمان ، البحث الفائز بالمركز الأول في المسابقة عبد العزيز للبحوث الأمنية ،2016 ، ص 376.

[3]القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 8 يونيو ، 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج رج ج ، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3] زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 110,

على سبيل الحصر و من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك طبقا لنص المادة 2/37 ق إ ج ج[1]، وعليه قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي 06-348 والذي حددت المواد من 02 إلى 05 منه الأقطاب الجزائية المتخصصة (محكمة القطب)، ممثلة في كل من محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة ، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ومحكمة وهران لتغطي الجهات الأربع للوطن، وقد تم تنصيبها فعليا من طرف وزير العدل سنة 2008[2].

ثانيا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

حددت المادة 1/40 من ق إ ج ج الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق كقاعدة عامة بمكان ارتكاب الجريمة أو م كان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو مكان القبض على أحدهم[3]، غير أن الفقرة 02 من المادة نفسها نصت على الاستثناء عن هذه القاعدة في بعض الجرائم مثلما فعل المشرع مع تمديد الاختصاص المحلى لوكيل الجمهورية وللأسباب نفسها حيث يمدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالنسبة لبعض المحاكم إلى دا ئرة اختصاص محاكم أخرى بموجب التنظيم[4].

يلاحظ أن تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق مشمولا كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-348، والذي حددت في مادته الأولى مجال الاختصاص المحلي الممدد في نطاق الأقطاب القضائية المتخصصة والمحددة في المواد

(1) المادة 3/37 من ق ا ج ج.

(2) المواد من 02 الى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 .

(3) المادة 1/40 من ق ا ج ج.

(4) المادة 2/40 من ق ا ج ج.

من 2 -3-4 من المرسوم نفسه في الجرائم الواردة على سبيل الحصر ومنها الجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

ثالثا: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

تتمثل الضبطية القضائية في كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين المخولين لهم بعض مهام الضبط القضائي، وهذا طبقا لنص المادة 19 ق إ ج ج[2].

حيث يباشر ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم الإقليمي في حدود ممارستهم لوظائفهم بصفة معتادة، وكذلك في حالة الاستعجال وهذا طبقا لنص المادة 16 ق إ ج ج[3].

أجازت المادة 7/16من ق إ ج ج تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني فيما يتعلق بالبحث والمعاينة في بعض الجرائم والمحددة على سبيل الحصر، منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم الاقتصادية الإلكترونية) [4].

المطلب الثاني:

إجراءات البحث والتحري لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

حاول المشرع الجزائري كباقي المشرعين مكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية والحد من انتشارها عن طريق إيجاد أساليب وآليات جديدة تتماشى والطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فرغم مبدأ احترام حق الإنسان في خصوصيته وعدم انتهاك حرمة حياته الخاصة فقد ورد

(1) المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

(2) المادة 19 من ق ا ج ج.

(3) المادة 16 من ق ا ج ج.

(4) المادة 7/16 من ق ا ج ج.

استثناء حيث يمكن تجاوز هذا المبدأ في الحالات التي يحددها القانون، وهذا ما يستشف من نص المادة 38 من التعديل الدستوري الجديد 2020[1]، وعليه قام بإجراء تعديل للقانون الجنائي الإجرائي ونص على مجموعة من الإجراءات التقليدية (الفرع الأول) واستحدث إجراءات أخرى جديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات تتخذ بعد وقوع الجريمة، يكون الغرض منها كشف الحقيقة سواء بإدانة المتهم أو بتبرئته ويمكن تقسيم هذه الإجراءات التقليدية إلى إجراءات مادية تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى، المعاينة، والتفتيش (أولا) وإجراءات شخصية تتمثل في الخبرة وشهادة الشاهد الإلكتروني (ثانيا).

أولا: الإجراءات المادية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

تتميز الجريمة الاقتصادية الإلكترونية بخصوصية مقارنة مع غيرها من الجرائم، هذه الخصوصية جعلتها تنفرد بخصوصية إجرائية لمكافحتها وتتمثل بعض هذه الإجراءات فيما يلي:

1- تلقى الشكاوي والبلاغات إلكترونيا

تعرف الشكوى بأنها عبارة إجراء يقوم به الشخص المضرور أو محاميه في جرائم محددة، يعبر فيه عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المشكو

[1] المادة 38 من الدستور الجزائري 2020 ، المؤرخ في30 ديسمبر سنة 2020 ، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية ، العدد 82.

منه و ذلك بهدف إثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة عليه و الشكوى قد تكون كتابة كما يمكن أن تكون شفاهة[1].

أما البلاغ فهو كل ما يصل إلى ضابط الشرطة القضائية من أخبار ومعلومات عن وقوع جريمة ما، سواء من طرف الضحية أو من شخص شهدها أو علم بها[2].

وبالنسبة للجريمة الاقتصادية الإلكترونية لم يشترط المشرع الجزائري وسيلة محددة في تلقى الشكاوي والبلاغات، فقد تكون شفاهة أو كتابة وهذا ما يستشف من نص المادة 17 ق ا ج ج[3]، مما يسمح للقيام بهذا الإجراء بأي وسيلة كانت سواء باستعمال الطرق التقليدية أو بأي تقنية اتصال و المتمثلة في شبكة الانترنت والهاتف الخلوي ... و من أجل ذلك أطلقت قيادة الدرك الوطن خدمة عمومية جديدة عبر ولايات الوطن باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال تحت اسم الشكوى المسبقة والاستعلام عن بعد [4] وكذلك بالنسبة للمديرية العامة الأمن الوطني فإنها وضعت هي كذلك تحت تصرف المواطنين رقما للتبليغ عن أي جريمة مع ضمان سرية هويتهم.

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2007 ، ص59.

[2] حاجة مجيد عبد العالي، (المكافحة الإجرائية الالكترونية) دراسة حالة في الجزائر، مجلة الفكر، المجلد33، العدد2، جانفي2018، ص229,

[3] المادة 17 من ق ا ج ج .

[4] يزيد بوحليط ، المرجع السابق ، ص318.

2- المعاينة

المعاينة هي المكان الذي تمت فيه الجريمة أو الوعاء الأساسي الذي يشمل على الدليل الجنائي والذي يخلفه الجاني وراءه عند اقترافه للجريمة [1]، فيجوز ضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى محل الواقعة لجمع الدلائل والقرائن التي تفيد الجريمة.[2]

وتظهر أهمية المعاينة في الجرائم التقليدية لوجود مسرح فعلي للجريمة يحتوي على أثار مادية، على خلاف الجرائم الاقتصادية الالكترونية التي نادرا ما تترك أثارا مادية كما قد تطول فترة اكتشاف وقوعها مما قد يعرضها للمحو والإتلاف [3].

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 42 ق إ ج ج على المعاينة بشكل عام كإجراء يتم في مرحلة جمع الاستدلالات أو في حالات التلبس ، ويترتب على أي تغيير أو تعديل يطرأ على مكان ارتكاب الجريمة العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 ق إج ج[4]، ويتم التعامل مع مسرح الجريمة الاقتصادية الإلكترونية على أنه مسرحان:

أ-المسرح التقليدي

والذي يقع خارج بيئة الحاسوب، ويتكون من مجموعة من المكونات المادية الملموسة للحاسوب، أو هو المكان الذي ارتكبت فيه باعتبار الحاسوب هو محل الجريمة و هو أقرب

---

[1] حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص229

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر، 2009، ص208.

[3] هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتب الآلات الحديثة، مصر، 2002، ص39.

[4] المادة 43 من ق ع ج.

إلى مسرح أية جريمة تقليدية بحيث يترك الجاني وراءه أثار كالبصمات[1]، أجهزة الإعلام الآلي، أقراص التخزين و الصور[2].

ب-المسرح الافتراضي

وهو الذي يمثل الفرق والخصوصية بين الجريمة الاقتصادية الالكترونية وباقي الجرائم، يقع داخل البيئة الإلكترونية ويتمثل في البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسب الآلي وفي مختلف مكوناته مثل الذاكرة، الأقراص الصلبة و يجب أن يكون الشخص خبير بتقنيات وفنيات الحاسب الآلي للتعامل مع المسرح الافتراضي[3].

- **إجراءات المعاينة الإلكترونية**

حتى تحقق المعاينة غايتها لابد من مراعاة بعض النقاط الفنية تتمثل في:

- تصوير جهاز الحاسب الآلي ملحقاته في حالة التي هو عليها.
- حصر أجهزة الحاسوب الموجودة في مكان الفحص بدقة في حالة وجود شبكة الاتصال يجب البحث أولا على خادم الملف وذلك لأجل تعطيل حركة الاتصال.
- عند العثور على دعائم التخزين (أسطوانات، أقراص، حوامل مغناطيسية) يجب ترقيما وتسجل الحالة التي كانت عليها.
- حجز محتويات سلة المهملات وفحص الأوراق والأقراص المضغوطة.

---

[1] بوعناد فاطمة الزهرة، (مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري)، مجلة الندوة للدراسة القانونية، العدد الأول، 2013، ص68.

[2] بن بادرة عبد الحليم (إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية)مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة بن عاشور بالجلفة ، العدد 23 المجلد 2 ، الجزائر ،2015 ، ص79

[3] المرجع نفسه ، ص79.

- منع أي إضافة جديدة على جهاز الحاسوب أو ذاكرته،وضبط برنامج التغذية الخاصة بالاستعانة بنظام التحميل[1].
- الاستعانة بخبراء ذو كفاءة عالية في مجال المعلوماتية.

3- التفتيش في البيئة الإلكترونية

يعتبر التفتيش من أهم الإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل البحث عن الأدلة لإثبات وقوع الجريمة في مكان ما ومن ثم يتم ضبطها.

نص المشرع الجزائري على أحكامه في المواد من 44 إلى 47 والمادة 64 والمادتين 82و83 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06-22، وقد عرفه الفقه على أن التفتيش هو " إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم به موظف مختص طبقا للإجراءات المقررة قانونا، في محل يتمتع بحرمة، يهدف الوصول إلى أدلة مادية الجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم[2].

يتم إجراء التفتيش من قبل سلطة التحقيق واستثناءا النيابة العامة[3].

لكن الإشكال الذي يطرح هو حول مدى صلاحية إجراء التفتيش في الجرائم الاقتصادية الالكترونية، ففي الجرائم العادية ينصب على المكونات المادية للحاسوب فيتم ضبطها وحجزها، فكيف يكون التفتيش إذا كان منصبا على المكونات المعنوية للحاسوب؟

سنتطرق إلى التفتيش المنصب على المكونات المادية ثم على المكونات المعنوية للحاسوب.

---

[1] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص220 .

[2] حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص230.

[3] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص221 .

أ-المكونات المادية للحاسب الآلي

تخضع هذه المكونات للقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 44 من ق ا ج ج، ويقصد بالمكونات المادية للحاسوب بأنها الأشياء المادية الملموسة المتمثلة في كل من أجزائه وأدواته التي تعمل بشكل متكامل للقيام بمهمة معالجة البيانات آليا ومن أمثلة على ذلك شاشات العرض، لوحة المفاتيح، الطابعة، الأقراص المرنة والصلبة، ومنه لا يوجد خلاف في أن الدخول إلى المكونات المادية للحاسب الآلي بحثا عن أدلة توصلنا إلى ملابسات الجريمة ومنها إلى مرتكب الجريمة، وهذا يخضع لإجراءات التفتيش العادية كحضور المتهم شخصيا أو من ينوبه[1].

ب-المكونات المعنوية للحاسب الآلي

يقصد بالمكونات المعنوية للحاسوب أنظمة الكمبيوتر والمعلومات والبيانات المخزنة فيه التي جرى التلاعب فيها أو تغييرها أو حذفها أو تعديلها، التي تساعد على تخزين المعلومات[2].

إن صلاحية المعطيات الحاسوب للتفتيش تفرضه طبيعة الجريمة المرتكبة، ومن المتفق عليه فقها أن معطيات الحاسوب صالحة للتفتيش لأن الغرض من هذا الإجراء هو الحصول على أدلة تفيد الكشف ملابسات الجريمة ومرتكبيها، ولكن تجدر الإشارة في حالة ما إذا كان حاسوب المتهم مرتبطا بحاسوب أخر سواء داخل أو خارج الدولة، فهل يجوز إجراء التفتيش في هذه الحالة؟وهل يجوز تفتيش حاسوب الآخرين؟[3]

---

[1] يزيد بوحليط ، المرجع السابق ، ص471-472 .

[2] ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ،تخصص جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 -2014 ، ص23 ، ص16 .

[3] المرجع نفسه ، ص16 .

ويتضح موقف المشرع الجزائري من خلال قانون 09-04 ، حيث أجازت المادة 05 منه للسلطات القضائية المختصة وكذلك لضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من نفس القانون يذكر منها حالة الاعتداء على مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، بتمديد التفتيش ولو عن بعد[1] إلى كل منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها و أي منظومة تخزين معلوماتية.[2]

وحسب نص المادة 05 فقرة 02 من قانون 09-04 أنه بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بتمديد التفتيش متى تم الاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه الأخيرة يمكن الدخول إليها من المنظومة الأولى داخل إقليم الدولة وفي حالة ما إذا تبين أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج إقليم الدولة، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة[3].

ومن ضوابط إجراء التفتيش فقد استثنى المشرع الجزائري الشروط المطلوبة للقيام بعملية التفتيش في بعض الجرائم ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية بموجب الفقرة 03 من المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، ومن الشروط والضمانات التي يجب توافرها لصحة التفتيش نجد:

---

[1] يقصد بالتفتيش عن بعد تفتيش حاسوب المتهم عندما يكون متصلا بغيره من الحواسيب عبر شبكة أخرى في دولة أجنبية.

[2] المادة 05 من القانون رقم 09-04 .

[3] المادة 2/05 من القانون رقم 09-04 .

[4] المادة 3/47 من ق ا ج ج.

- إذن التفتيش يجب أن يكون مسببا و مكتوبا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص و كذا ضباط الشرطة القضائية و هذا طبقا لنص المادة 05 من قانون 09-04[1] .
- حضور الشخص المعني أثناء إجراء التفتيش ليس ضروري في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب نص المادة 47 فقرة03 من ق ا ج و المادة 45 فقرة 01 من ق. إ .ج ج.[2].
- تمدد ساعات التفتيش حيث يجوز التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3].
- يجب أن ينصب موضوع التفتيش على جريمة معلوماتية طبقا لنص المادة 05 من القانون 09-04[4].
- أن يكون الهدف من التفتيش هو البحث عن أدلة ومعلومات تساعد في الكشف عن الحقيقة تحت طائلة بطلان الإجراءات طبقا لنص المادة 44 من ق ا ج ج[5] .

ثانيا: الإجراءات الشخصية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الالكترونية

وهي إجراءات تتعلق بالشخص ذاته وتتمثل في الخبرة وشهادة شاهد الإلكتروني.

---

(1) المادة 05 من القانون رقم 09-04 .

(2) المادة 45/ 01 و المادة 3/47 من ق ا ج ج .

(3) المادة 7/37 من ق ا ج ج .

(4) المادة 05 من القانون رقم 09-04 .

(5) المادة 44 من ق ا ج ج .

1 -الخبرة

عرف الفقه الخبرة على أنها "استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لديه[1] .

وباعتبار الجريمة الاقتصادية الالكترونية لها خصوصيتها، فلابد أن تتوفر لدى الخبير المعلوماتي القدرة الفنية و الإمكانيات العلمية لإبداء رأيه في المسألة موضوع الخبرة [2]و هو ما يميز الخبرة عن باقي الإجراءات كالمعاينة و الشهادة و التفتيش [3]. من خلال فحوى المادة 143 من قانون ا ج ج يتبين أنه يمكن لجهات التحقيق أو قاضي الحكم أن يأمر بندب خبير في المسائل ذات الطابع الفني وذلك بطلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم.

أ-مجالات الخبرة بالنسبة للجرائم الإلكترونية

تتنوع مجالات الخبرة بتنوع العمليات الإلكترونية التي تستخدم شبكة الإنترنت ومن أمثلة ذلك الأعمال المصرفية، التجارة الإلكترونية والتي يتطلب الاستعانة بالخبرة للكشف عن ملابسات الجريمة ومن أهم الخبراء الذين يساعدون المحقق للكشف عن الجريمة في الجزائر نجد:

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام "الجزائر العاصمة" ولقد عالجت دائرة الإلكترونيك ولإعلام الآلي التابعة للمعهد ببوشاوي العديد من القضايا التي تتطلب الخبرة منها: قضيتان تتعلقان بتبييض الأموال سنة 2014/2013، كما سجل مركز الوقاية من

---

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص329 .

[2] ابتسام بغو، المرجع السابق، ص21 .

[3] يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص329

جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتهما للدرك الوطني ب بئومرادرايس حوالي 13قضية تتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما تمكنت الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية للأمن الوطني سنة 2004من معالجة قضيتان متعلقتان بالاستعمال غير المشروع للبطاقات الإلكترونية[1].

ب-الشروط الفنية التي تحكم إنجاز الخبرة التقنية:

تختلف الخبرة في الجريمة الاقتصادية الإلكترونية عن الخبرة في الجريمة العادية من حيث لابد من توافر جملة من شروط سواء ما تعلق بالخبير أو بالنسبة للإجراءات[2].

فبالنسبة للخبير لابد أن يكون لديه إلمام كاف بالجوانب الفنية والتقنية في مجال تكنولوجيا المعلومات وذلك من خلال معرفة وتركيب الحاسب الآلي ونوعه وطرازه ومكوناته، خبرة فنية في قدرته على اختراق كلمات المرور ونظم التشفير ومعرفة ملمة لشبكة الانترنيت وكيفية تجسيد الأدلة في صورة مادية وذلك بطبعها على الورق طبقا لما هو موجود على الدعامة الممغنطة[3].

أما بالنسبة للإجراءات فتتجسد في خطوات ما قبل التشغيل والفحص والتي تتمثل الخطوة الأولى في التأكد من مطابقة محتويات إحراز المضبوطات وكذلك من صلاحية وحدات نظام التشغيل ثم تسجيلها أما الخطوة الثانية تتمثل في خطوات التشغيل والفحص والتي تتمثل في استكمال باقي معطيات الوحدات من خلال قراءات الجهاز وعمل نسخة عن كل وسائط التخزين المضبوطة[4]و تحويل الدليل الرقمي إلى دليل مادي و هذا بطباعة

---

[1] ابتسام بغو ، المرجع السابق ص23 .

[2] يزيد بوحليط ، المرجع السابق ، ص 333.

[3] المرجع نفسه ، ص-ص 334-335.

[4] حاجة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص235.

الملفات أو تصويرها [1] ، والخطوة الثالثة تتمثل في تحديد مدى ترابط بين الدليل المادي والتقني وتسجل النتائج[2].

2- الشهادة في الجريمة الإلكترونية :

لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة تاركا ذلك للفقه وعموما تعرف الشهادة على أنها أقوال يدلي بها غير الخصوم أمام الجهات القضائية وتوجيهها للمتهم بالنفي أو الإثبات وقد نظمت أحكامها وشروطها من المواد 220 إلى 223 من ا ج ج[3].

أما تعريف الشهادة في الجرائم الاقتصادية الالكترونية فهي الشخص الذي يكون متخصص في مجال المعلوماتية، بحيث يستطيع الولوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات إذا ما طلبت منه السلطات القضائية و هذا بغرض الحصول على الأدلة الرقمية و منهم القائم على تشغيل الحاسوب، المبرمجون، المحللون...[4]

3- الالتزامات المفروضة على الشاهد الإلكتروني :

يجب على الشاهد أن يقدم إلى سلطات التحقيق ما يحوزه من معلومات جوهرية تسهل عملية الولوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ومن بين الالتزامات نجد:

- طبع ملفات البيانات المخزنة داخل الحاسوب.
- الكشف عن كلمات المرور السرية.

---

[1] يزيد بوحليط ، المرجع السابق ص335 .

[2] حاجة عبد العلي ، المرجع السابق ، ص 231 .

[3] يزيد بوحليط ، المرجع السابق ، ص 230 .

[4] المرجع نفسه ، ص341 .

- الإفصاح عن شفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

نظرا لعدم كفاية وفعالية الإجراءات التقليدية للبحث والتحري لمكافحة الجريمة الإلكترونية، ارتأى المشرع الجزائري اعتماد وسائل حديثة لكشف الجريمة والقبض على مرتكبيها وذلك بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية بإدراج قواعد إجرائية جديدة بموجب المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22.

وعليه سنتناول هذه الإجراءات المستحدثة فيما يلي:

أولا: التسرب

يعتبر إجراء استثنائي للبحث والتحري عن الجرائم، جاء به المشرع الجزائري لمكافحة أنواع معينة من الجرائم المستحدثة ذات الطبيعة الخاصة ومنها الجرائم الاقتصادية الالكترونية، نظمت أحكامه في الفصل الخامس من ق إ ج ج.

1- مفهوم التسرب :

تم استحداث إجراء التسرب بموجب المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج ج، إثر التعديل الذي جاء به القانو ن رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، التي يكون في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج و هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويتبين من نص المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج ج و التي تعرف التسرب في مجال الجريمة الاقتصادية الالكترونية على أنه دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي بقصد اختراق مواقع معينة أو الشراكة في محادثات غرف الدردشة أو

[1] ابتسام بغو ، المرجع السابق ، ص27.

حلقات الاتصال المباشر مع المشتبه فيهم، بحيث يظهر بأنه فاعل أو مشارك معهم باستخدام أسماء و صفات وهمية، و ذلك قصد تحديد أماكنهم و التعرف عليهم[1].

2- شروط التسرب : استوجب على المشرع ضبط التسرب بجملة من الشروط الشكلية و الموضوعية باعتباره من أخطر الإجراءات على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وهي كالآتي :

أ-الشروط الشكلية: وتتمثل فيما يلي

- **الإذن القضائي:** اشترطت المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج الإذن، بمعنى أن التسرب يصدر بإذن قضائي إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، فلا يجوز لضابط أو أعوان الشرطة القضائية أن تقوم به[2].
- **يجب أن يكون الإذن مكتوبا:** تحدثت عنه المادة 65 مكرر 15 ق إ ج ج إلزامية الكتابة وإلا وقع تحت طائلة البطلان[3].
- **ذكر اسم الضابط المشرف:** حسب المادة 65 مكرر 15 ق ا ج ج، تبين في الإذن الجرائم التي يتوجب فيها هذا الإجراء، وكذا هوية ضابط الشرطة القضائية التي تكون العملية تحت مسؤولية.
- **مدة التسرب:** حددتها المادة 65 مكرر 15/ 3 ق ا ج ج، بـ 4 أشهر قابلة للتجديد طبقا لمقتضيات التحقيق الابتدائي، وللقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر بوقفها في أي وقت وقبل انقضاء مدتها، وفي حالة ما إذا وصل إلى علمه أي معلومات تفيد باحتمال كشف العملية من طرف المجرمين[4].

---

[1] المادة65 مكرر 12 من ق ا ج ج .

[2] المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج .

[3] المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج.

[4] المادة 65 مكرر 3/15 من ق ا ج ج .

- **إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى غاية الانتهاء من العملية:** حصر المشرع الإذن بالتسرب بين القاضي الذي أمر به (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذلك العون المتسرب وذلك حفاظا على السرية المطلوبة لنجاح العملية[1].
- **وجود تقرير مسبق:** يحرر بشكل مفصل من طرف الضابط المسؤول عن الجريمة لاطلاع القاضي عن ظروف القضية ومتطلباتها وجدوى عملية التسرب وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 13 ق إ ج ج[2].
- **الصفة:** حسب المادتين 65 مكرر 12، والمادة65 مكرر 14 ق إ ج ج فإن ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لذلك هم المخولين قانونا للعمل بنظام التسرب.

عند الانتهاء من عملية التسرب، تودع رخصة التسرب في ملف الإجراءات حسب المادة 65 مكرر 6/15 ق إ ج ج[3].

ب-الشروط الموضوعية: تتمثل في شرطين هما

- **التسبيب:** يلزم على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يوضح الأدلة القانونية والموضوعية عند إصدار الإذن بالتسرب وذلك بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 65 مكرر 15/ 1 ق إ ج ج[4].

---

[1] يزيد بوحليط ، المرجع السابق ، ص381.

[2] المادة 65 مكرر 13 من ق ا ج ج .

[3] المادة 65 مكرر 6/15 من ق ا ج ج.

[4] المادة 65 مكرر 1/15 من ق ا ج ج.

- **نوع الجريمة:** ذكرت على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج وهي سبعة أنواع تتمثل في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد[1].

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تساعد هذه الإجراءات المستحدثة في الكشف عن بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج، وعليه سنتناول أولا تعريف كل عملية على حدي ثم نتطرق ثانيا إلى الإجراءات الخاصة بها.

1- المقصود بكل إجراء

نتطرق إلى المقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور ثم إلى إجراءات القيام بها

أ-المقصود باعتراض المراسلات

اكتفى المشرع الجزائري بتنظيم عملية اعتراض المراسلات، دون التطرق إلى تعريفها وهذا بموجب المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج.

ويقصد بهذا الإجراء عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية بهدف البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات بخصوص الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو

[1] المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج.

مشاركتهم في الجريمة، ويعرف اعتراض المراسلات بمصطلحات أخرى في الفقه كالت نصرت الهاتفي واعتراض المكالمات الهاتفية[1].

ويتضمن من جهة أخرى استراق السمع إلى الأحاديث وهذا بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، إذ تعمل جهات البحث والتحري بالتتبع السري والمتواصل للمشتبه فيه قبل وبعد ارتكاب الجريمة للقبض عليه متلبسا[2].

ب-المقصود بتسجيل الأصوات

يقصد به: " النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه"[3].

كما يعرف على أنه عبارة عن مراقبة المحادثات الشفوية التي يتلفظ بها الأشخاص بصفة سرية سواء في مكان عام أو خاص و ذلك بنقلها أو تسجيلها[4]، بحيث يمكن الاستماع إلها مرة أخرى فهو إجراء تحقيقي تأمر به الجهة القضائية بغية الحصول على دليل غير مادي للكشف عن الحقيقة[5].

---

[1] بطحي نسمة ، محاضرات في مقياس الوقاية من الجرائم الالكترونية ، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة الكترونية وخدمات رقمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، سطيف2 ، 2021-2022 ، ص13

[2] يزيد بوحليط ، المرجع السابق ، ص360.

[3] المرجع نفسه ، ص 369

[4] بطحي نسمة ، المرجع السابق ، ص14.

[5] طارق عفيفي صادق أحمد ، الجرائم الالكترونية و جرائم الهاتف المحمول ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2015،ص271.

ج-المقصود بالتقاط الصور

الأصل يمنع التقاط الصور دون رضا صاحبها لأنه مساس بحرمة الحياة الخاصة، غير أن التقاط الصور الفوتوغرافية من الإجراءات الجديدة التي نص المشرع الجزائري على مجال تطبيقه وإجراءاته دون التعرض إلى تعريفه مثله مثل الإجراءات الأ خرى، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج[1].

ويقصد بالتقاط الصور أخذ الصور خفية لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، مثلا وضع ميكروفون في منزل المتهم أو سيارته أو أي مكان يذهب إليه المشتبه فيه وكذلك استعمال التلفون المحمول لتسجيل الصوت والصورة معا[2].

2- إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أ-تحديد مجالاتها: نصت المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج على أنه يجوز القيام بهذه العمليات فيما يخص الجرائم التالية:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبيض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .
- جرائم الفساد

---

(1) المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج ج.

(2) بطحي نسمة، المرجع السابق ، ص14.

ب-الجهة القضائية التي يجوز لها منح الإذن للقيام بهذه العمليات

يكون منح الإذن مقتصر على كل من:

- وكيل الجمهورية: يمنح وكيل الجمهورية المختص الإذن، وتتخذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة له.
- قاضي التحقيق: يكون في حالة فتح تحقيق قضائي بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة طبقا لنص المادة 65 مكرر6/5 مرق ا ج ج[1] .

ج-الأماكن التي يسمح فيها بهذه العمليات

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد الأماكن التي تتم بها عملية الاعتراض وتسجيل الأصوات و التقاط الصور، فقد جاء النص على عمومه دون استثناء، فمن خلال المادة 65 مكرر 05 ق ا ج و التي جاء فيها:" ... في أماكن خاصة أو عمومية ... " فقد يكون منزلا أو مقهى للإنترنت أو شركة أو منزلا...الخ، فقد سمح المشرع الجزائري بالدخول إلى الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات حتى بدون علم وموافقة أصحابها وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 ق إ ج ج أي في أي وقت[2].

إلا أنه استثنى المشرع الجزائري التقاط الصور في الأماكن العمومية خلافا لتسجيل الأصوات التي تتم في أماكن عمومية أو خاصة، لكنه سمح بهذا الإجراء في بعض القوانين الخاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق بناءا على نص المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

---

[1] المادة 65 مكرر 6/5 من ق ا ج ج.

[2] يزيد بوحليط ، المرجع السابق ، ص -ص 364-366.

[3] المرجع نفسه ، ص376.

د-مضمون الإذن ومدته

حسب المادة 65 مكرر 5 ق ا ج ج، فإن الإذن الممنوح من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يتضمن كل العناصر التي توضح الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والأشخاص المراد التقاط صورهم أو بث أو تسجيل أحاديثهم، سواء كانت عامة أو خاصة والجريمة ومدتها[1].

وحسب المادة 65 مكرر 7 ق إ ج ج فإن الشروط الشكلية والزمنية للإذن هي:

- يجب أن يكون الإذن مكتوبا.
- تحديد جميع العناصر التي تمكن من التعرف على الاتصالات والمراسلات والصور المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة بدقة.
- أن تكون الجريمة التي تبرر اللجوء لهذه العملية من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج وذلك بذكرها في أمر الإذن.
- تحديد المدة على أن ألا تتجاوز مدة أربعة أشهر تكون قابلة للتجديد بالشروط نفسها[2].

هـ-كيفية إجراء العمليات

تسخر أعوان مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء العمومية أو الخاصة للتكفل بالجوانب التقنية للعملية طبقا لنص المادة 65 مكرر 8 ق إ ج ج[3].

يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضر عن كل عملية ووضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط يذكر بدقة

---

(1) المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج .

(2) المادة 65 مكرر 7 من ق ا ج ج .

(3) المادة 65 مكرر 8 من ق ا ج ج.

تاريخ وساعة بداية العملية والانتهاء منها، ويسجل كل ذلك في محضر يودع بالملف طبقا لنص المادة 65 مكرر 9 و المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج ج[1].

ثالثا: المراقبة الالكترونية

يشبه إجراء اعتراض المراسلات المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية إلى حد بعيد إجراء المراقبة الإلكترونية التي وردت في المادة 03 من قانون رقم 09-04 مع اختلاف في حالات اللجوء إليها وآليات ذلك.

1- تعريف مراقبة الاتصالات الالكترونية

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف مراقبة الاتصالات الالكترونية، وترك ذلك للفقه الذي عرفها بأنها عبارة عن إجراء يقوم به المراقب باستعمال التقنية الالكترونية لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه في ارتكابه أو مشاركته في الجريمة شخصا كان أو شيئا أو مكانا[2].

2 - حالات اللجوء إلى المراقبة الالكترونية

نصت المادة 04 من قانون رقم 09-04 على حالات اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية على سبيل الحصر في بعض الجرائم، منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي كالآتي:

1 -للوقاية من جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

2 -إذا ما توفرت معلومات تفيد عن اعتداء على منظومة معلوماتية لتهديد النظام العام أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

---

[1] المادتان 65 مكرر 9 و مكرر 10 من ق ا ج ج .

[2] بن بادرة عبد الحليم، المرجع السابق، ص86.

3 -لمقتضيات التحريات الأولية والتحقيقات القضائية، في حالة عدم جدوى الإجراءات التقليدية في التوصل إلى كشف الحقيقة.

4 –في إطار التعاون الدولي فيما يخص الجرائم العابرة للحدود[1].

[1] المادة 04 من القانون رقم 09-04 .

المبحث الثاني:

القواعد الإجرائية المستحدثة بموجب قانون 11/21

كفل المشرع الجزائري تبعا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق الأشخاص في عدم التدخل في حياتهم الخاصة أو أسرتهم أو مراسلاتهم أو سمعتهم وهو ما تم تكريسه كذلك في الدستور الجزائري،وأي مساس بها يكون عبر إذن مسبق من الجهات القضائية، لكن هذه الحماية كان ولابد من أن تمتد لاستحداث أو إنشاء أجهزة تتمتع بإمكانيات فعالة في مواجهة ومكافحة هذه التصرفات التي تلحق أضرار بهذه الحقوق وعلى إثر هذا تم إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

نشأت الأقطاب الجزائية المتخصصة كحقيقة أجبرت عليها خصوصيات ومخاطر بعض الجرائم منها الجرائم الإلكترونية التي تتزايد باستمرار عبر العالم وفي الجزائر، لذا حاول المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 21-11 إلى استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال كتجربة جديدة للحد من الجرائم الإلكترونية، ومن هذا المنطلق التطرق إلى قواعد الاختصاص للقطب الجزائري الوطني التكنولوجي (المطلب الأول) ،أما في(المطلب الثاني) فسنتناول فيه تشارك الاختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي وغيره من الجهات القضائية .

المطلب الأول

انعقاد الاختصاص للقطب الجزائي التكنولوجي

وضع المشرع الجزائري قواعد معينة لمباشرة العمل الإجرائي ولا يعد هذا العمل صحيحا ومنتجا لآثاره إلا إذا كان مطابقا لمحتوى هذه القواعد لذا ففي القانون رقم 21-11[1] تم وضع مجموعة من القواعد تنظم سير الإجراءات أمام هذا الجهاز المستحدث فتختلف هذه القواعد ما بين تلك المتعلقة بالاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة (الفرع الأول)، وتلك المتعلقة بالاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي التكنولوجي

يتمثل الاختصاص النوعي في المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال، وكذا الجرائم المرتبطة بها وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 211 مكرر 22 من ق إ ج ج، والذي يتمثل في كل من الاختصاص الخاص (أولا) والاختصاص الحصري (ثانيا).

أولا: الاختصاص الخاص للقطب الجزائي التكنولوجي

يتحدد الاختصاص الخاص للقطب التكنولوجي والجرائم المرتبطة بها كما يلي:

1 الاختصاص الخاص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تبين الفقرة الأولى من المادة 211 مكرر 22 ق إ ج ج [2] الاختصاص النوعي للقطب المستحدث في جرائم محددة هي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

---

[1] الأمر رقم 21 -11 المؤرخ في 25 أوت 2021 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 08 جوان سنة 2021 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية ،ج ر 5 ، الصادرة في 26 غشت سنة 2021 .

[2] المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 .

وعرف المشرع الجزائري هذه الأخيرة بموجب المادة 02 من القانون رقم 09-04 بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية[1].

وقد طرأ تعديل على هذا التعريف بموجب الفقرة 03 من المادة 211 مكرر 22 ق إ ج ج ، التي عرفت الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنها "أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمل منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"[2].

شمل هذا التعريف كل الجرائم الإلكترونية والجرائم العادية التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستخدام نظم للمعلومات أو الاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة الكترونية أخرى، وكذلك يشمل كل تكيفيات الجريمة من مخالفة، جنحة وجناية.

2-الاختصاص الخاص في الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال

يختص القطب الجزائي الوطني المتخصص إلى جانب الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجرائم المرتبطة بها كذلك فيكفي ارتباط استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال بالجريمة الأصلية حتى ينعقد الاختصاص لهذا القطب[3].

---

(1) المادة 02 من القانون رقم 09-04 .

(2) المادة 211 مكرر 3/22 من الأمر رقم 21 -11 .

(3) شريفة سوماتي (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2 ، جوان 2022 ، ص-ص 490-492.

ثانيا: الاختصاص الحصري للقطب الجزائي التكنولوجي

يقصد بالاختصاص الحصري الاختصاص النوعي الذي ينفرد ويختص القطب بممارسته لوحده، ولا يشترك معه أية جهة قضائية جزائية أخرى وذلك في حالتين[1]:

1 -الاختصاص الحصري في الجنح الواردة في المادة 211 مكرر 24 من ق إ ج ج

تنص الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 22 السالف الذكر، على الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري سواء ما تعلق بالمتابعة والتحقيق أو ما تعلق منها بالحكم، ومن بين هذه الجرائم، جرائم المساس بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية[2].

2-الاختصاص الحصري في الجرائم الأكثر تعقيد أو الجرائم المرتبطة بها

ينعقد الاختصاص الحصري للقطب الجزائي التكنولوجي حسب المادة 211 مكرر 25 من ق إ ج ج حصريا بالمتابعة والتحقيق وكذلك الحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام أو الاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها وهذا بتوفر الشروط التالية:

- يجب أن تكون الجريمة المرتكبة متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال طبقا للفقرة 3 من المادة 211 مكرر 22 من ق ا ج ج.
- أن تكيف الجريمة على أنها جنحة.
- أن تتسم الجريمة بواحد على الأقل من المميزات التالية: تعدد الفاعلين الأصليين أو الشركاء أو المتضررين، أو اتساع المجال الجغرافي لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة

(1) شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 493.

(2) المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 .

آثارها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية، أو أن تمس بالنظام والأمن العموميين.

- استعمال وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي في المتابعة والتحري عن الجريمة[1].

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

يعتبر قواعد الاختصاص المحلي ذات أهمية كبيرة في تبيان الصلاحيات الممنوحة للقطب الجزائري التكنولوجي المنظمة بموجب نصوص القانون رقم 21-11 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي يتمثل في خاصيتين، تمثل الخاصية الأولى في الاختصاص الوطني للقطب الجزائي التكنولوجي (أولا) والخاصية الثانية تتمثل في الاختصاص المحلي للقطب على المستوى الدولي.

أولا: الاختصاص الوطني

يتبين من محتوى النص المادة 211 مكرر 23 من ق إ ج ج [2]، أنه يمارس كل من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس محكمة جنح القطب اختصاصهم على كامل الإقليم الوطني[3] دون استثناء أي جهة قضائية معينة وهذا في حالة ارتكاب هذه الجرائم أو التحقيق أو المتابعة فيها تدخل ضمن اختصاصه النوعي.

---

[1] المادة 211 مكرر 25 من الأمر رقم 21-11 .

[2] المادة 211 مكرر 23 من الأمر رقم 21-11 .

[3] حروز ليلة، صدوق أسماء، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية طبقا لأحداث التعديلات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021-2022، ص 62.

إن تركيز الاختصاص بيد جهة قضائية واحدة من شانه أن يبعدنا عن الارتباط والإشكالات التي تثور عندما يقسم الاختصاص على جهات قضائية معينة، مثلما هو معمول به أمام الجهات الجزائية ذات الاختصاص الموسع التي تقدر بأربع محاكم على مستوى إقليم الدولة[1].

ثانيا: الاختصاص في الجرائم الوطنية ذات البعد الوطني

نصت المادة 15 من القانون رقم 09-04 المتعلق مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال على الاختصاص القضائي ذات الطابع الدولي، حيث يمكن للجهات القضائية الجزائرية النظر في الجرائم الإلكترونية التي ترتكب خارج الإقليم الوطني وكان مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاقتصادية الإستراتيجية للدولة وهذا في إطار التعاون الدولي[2].

وقد أورد المشرع الجزائري قسما خاصا بهذه الجرائم في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات والمتحدث بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 04-15، وقد نص عليها المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7، فعندما يتبين أن هذه الجريمة تستهدف المصالح المذكورة سابقا في المادة 15 من القانون رقم 09-04 يتم إحالتها إلى المحاكم الجزائية المختصة، كما أن تبادل المعلومات وجمع المعطيات التي تساعد معرفة مرتكب الجريمة، تكون من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال [3].

---

[1] ولد شيخ سارة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كألية مستحدثة في القضاء الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2021_2022، ، ص 38.

[2] المادة 15 من القانون رقم 09-04 .

[3] زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص-ص 175-176.

تعتبر آلية تسليم المجرمين من الآليات المهمة للاختصاص الدولي والتعاون القضائي وذلك حتى لا يفلت المجرمين من العقاب من طرف دولتهم ،وهده الآلية تتطلبها علاقات الدول ،في حين نجد القانون رقم 21-11 لم ينظم صراحة الاختصاص الدولي لهذا القطب[1]، وذلك رغم أن الكثير من التشريعات منحت اختصاصات مهمة بموجب الاتفاقيات الدولية ونصوصها الداخلية للجهات القضائية الموجودة على إقليمها، بهدف بحث اختصاص عالمي في حالة ما إذا امتدت آثار وقائع الجرائم إلى الصعيد الدولي ، أما المشر ع الجزائري اكتفى بالتطرق إلى اختصاص القطب الجزائي التكنولوجي في الجرائم التي لها أبعاد دولية مثل أن تكون جرائم عابرة للحدود وتتعلق بمصالح الدولة[2].

المطلب الثاني:

تنازع الاختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي مع غيره من الجهات القضائية الأخرى

يتم توزيع القضايا بين الأقسام والغرف على مستوى الجهات القضائية ، بناء على توزيع داخلي للعمل يقوم بهذا التوزيع رئيس الجهة القضائية التي تتبعها، لكن عندما تكون الاختصاصات متداخلة فيما بين أكثر من جهة قضائية تثور حينها عدة مسائل التي تؤدي لا محالة إلى تنازع في الاختصاص، وبالنظر إلى الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي التكنولوجي وتداخلها مع العديد من الأعمال الإجرامية التي تشهد تطورا واسعا نتيجة لتطور وسائلها بفعل التكنولوجيا الحديثة، نتج عن كل ذلك صعوبة أو مشاكل في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

---

[1] ولد شيخ سارة، المرجع السابق، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص – ص 39-40.

وبناء على كل ما سبق سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى تسوية تنازع الاختصاص مع القطب الاقتصادي والمالي (الفرع الأول)، وتسوية تنازع الاختصاص مع الجهات القضائية ذات الاختصاص الممدد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسوية النزاع مع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

عمد المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020 إلى استحداث قطبا قضائيا كلف بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر انتشارا في العالم والجزائر يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حسب نص المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم [1]، ويمارس فيه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيسه نفس القطب صلاحياتهم في كامل التراب الوطني[2].

يؤول الاختصاص للقطب الاقتصادي والمالي وجوبا إذا تزامن الاختصاص فيما بينه وبين القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال[3].

وإذا كان ملف الإجراءا ت مطروحا على مستوى القطب التكنولوجي خلال مرحلة المتابعة أو التحقيق القضائي، وتم المطالبة بالتخلي عنه من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي فإنه يتم التخلي عليه لصالح هدا الأخير ويرسل معه وكلاء الجمهورية لدى القطب التكنولوجي مقررا بالتخلي[4].

---

[1] المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 ، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 51 ، الصادر في 31 غشت عام 2020.

[2] المادة 211 مكرر1 من الأمر رقم 20-04 .

[3] المادة 211 مكرر 28 من الأمر رقم 21 -11 .

[4] المادة 211 مكرر11 /1 من الأمر رقم 20-04 .

وإذا تبين لوكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، أجاز المشرع لوكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي أن يخبر وكيل الجمهورية للقطب الاقتصادي والمالي بذلك [1] ، ويتم إرسال ملف الإجراءات ، موضوع التخلي مرفقا بعد معرفة وكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي بمختلف الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع الخاصة بالقضية[2].

وفي بيان آخر نص المشرع على أنه تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها وصحيحة إلى غاية صدور ما يخالفها من قاضي التحقيق بالقطب الجزائي في الاقتصادي والمالي، لأنه هو المخول بضمان شرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت، وتبقى الإجراءات المتخذة من قبل القطب الجزائي التكنولوجي قبل اتصال القطب الاقتصادي بالملف سارية المفعول ولا يتم تجديدها[3].

بعد التخلي عن ملف الإجراءات، تتحول إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية، بشأن الإجراءات التي تم إنجازها أو المتزامن إجراءها أو التي لم يستخدمها بعد، ويمتثل ضباط الشرطة القضائية مهما كان أماكن تواجدهم للتعليمات والإنابة القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي[4].

من خلال ما تم عرضه يتبين لنا ، أن المشرع الجزائري قد حاول تسوية إشكال تنازع الاختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي والقطب الاقتصادي والمالي، من خلال تبيان أن أي تنازع فيما بينهما يؤول الاختصاص للقطب الاقتصادي والمالي ، وذلك راجع لكون

---

[1] المادة 211 مكرر 11 /2 من الأمر رقم 20-04 .

[2] المادة 211 مكرر 12 من الأمر رقم 20 -04.

[3] المادة 211 مكرر 13 من الأمر رقم 20-04 .

[4] المادة 211 مكرر 14 من الأمر رقم 20-04 .

هذا الأخير يتمتع باختصاصات واسع ة، وخبرة ووفرة إمكانياته على اعتبار أنه سابق في نشأته على القطب التكنولوجي ، الأمر الذي جعله يكتسب الخبرة وكذلك يعتبر القطب الاقتصادي والمالي من أكثر الجهات القضائية عملا ونشاط ، لانتشار الجرائم المالية وما تعلق بالفساد في الفترة الحالية سواء على الجزائر وعلى العالم بأسره[1].

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص من القطب الجزائي وبين الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

يقصد بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع "جهات قضائية متخصصة"، تنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، فهي ليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عما هو معمول به في النظام القضائي الساري المفعول، وتخضع لنفس القواعد القانونية الجزائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذا أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، تمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا"[2].

نظم المشرع الجزائري إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348[3] المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2006 المتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 [4] المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

---

[1] ولد الشيخ سرارة، المرجع السابق، ص 43-44.

[2] نورة بن عبد الله (الاختصاص القضائي لموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري) مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 970.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 06-348 .

[4]المرسوم التنفيذي رقم 16-267 ،المؤرخ في في 17 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء وقضاة التحقيق ،ج رج ج ، العدد 62 ، الصادرة في 23 أكتوبر سنة 2016 .

وترجع أهمية استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى قدرتها على التعامل مع الملفات الخاصة والثقيلة، سواء بالنظر إلى طبيعتها أو بالنظر إلى الأشخاص المتورطين فيها وكذلك إلى الأثر الكبير الذي تخلفه هذه الملفات على أمن واستقرار المجتمع واقتصاده[1].

وقد أشير إلى فكرة أنشاء هذه الأقطاب الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المعدل والمتمم في المواد 37 ،40 و329 منه، وحسب نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06، يمتد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في الجرائم التالية:

- جرائم المتاجرة بالمخدرات.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

إن تنازع الاختصاص بين القطب الوطني التكنولوجي والجهات القضائية ذات الاختصاص الممدد لا تثير أي إشكال ، حيث نجد المشرع قد قام بتسوية التنازع باتخاذه مجموعة من التدابير واجبة الإتباع عندما يثور هناك تنازع في الاختصاص بين الجهتين حول ما إذا تعلق الأمر في التشارك في الاختصاص، فحسب نص المادة 211 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية، يتشارك وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب

[1] نورة بن عبد الله، المرجع السابق، ص 971.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 .

الجزائي الوطني التكنولوجي في الاختصاص مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة لجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لجرائم المتصلة بها[1].

في حالة تزامن في الاختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، فانه يؤول الاختصاص بقوة القانون لهذه الأخيرة[2].

يقوم وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا بإرسال فورا نسخا من

التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي[3].

يتولى وكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي المطالبة بملف الإجراءات إذا ما رأى أنها تدخل ضمن اختصاصه، بعد أن يعلم النائب العام بمجلس قضاء الجزائر، كما يمكنه المطالبة بالملف أثناء مرحلتي المتابعة والتحريات الأولية[4].

وعندما يصل إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة ذات الاختصاص الموسع صاحب الاختصاص السابق التماس التخلي عن الملف، يصدر بدوره مقرر بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية للقطب التكنولوجي[5].

وكذلك الأمر بالنسبة لمرحلة التحقيق القضائي، يتم إحالة التماسات وكيل الجمهورية للقطب التكنولوجي ، الذي طلب ملف الإجراءات من قاضي التحقيق للجهة القضائية ذات

---

(1) المادة 211 مكرر 27 من الأمر رقم 21-11 .

(2) المادة 211 مكرر 28 من الأمر رقم 21 -11 .

(3) المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم 20-04 .

(4) المادة 211 مكرر 8 من الأمر رقم 20-04.

(5) المادة 211 مكرر 09 من الأمر رقم 20-04.

الاختصاص الموسع ، فيصدر هدا الأخير أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق للقطب الجزائي التكنولوجي[1].

[1] المادة 211 مكرر 10 من الأمر رقم 20-04

ملخص الفصل الثاني

أصبحت الجريمة الاقتصادية واقعا عالميا معاشا، وظاهرة تستلزم اهتماما دوليا جادا لمواجهتها ،خاصة مع تطور الوسائط الالكترونية التي ساهمت في انتشارها ،وأمام هدا الخطر الداهم ما كان بوسع الدول سوى أن تواجه هدا التهديد عبر سلسلة من الإجراءات التي تميزت بخصوصية لمكافحة صور الجريمة الاقتصادية .

وتعتبر الجزائر من بين التشريعات التي سعت جاهدة إلى قمع هده الجرائم ،سواء من خلال تلك النصوص الخاصة بالجرائم التقليدية التي يعمل بها في كافة أنواع الجرائم ،أو من خلال تلك النصوص الخاصة المستحدثة التي نظمت هده المسائل ، وهدا ما يؤكد رغبة المشرع في القضاء على هده الجرائم والحد من خطورتها ، ودلك من خلال التنسيق بين متطلبات العمل الدولي وإرساء دعائم السيادة والمصلحة الوطنية بشكل يتوافق وتطلعات الدولة ، أين تبنى المشرع سياسة إجرائية للبحث والتحري عبر قانون الإجراءات الجزائية ،كما تبنى سلسلة من الإجراءات التقنية ، تتوافق والجرائم المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية كل دلك أدى إلى استحداث جهات قضائية متخصصة للفصل في الدعاوى المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المكونة لبعض الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية .

خاتمة

تسبب التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات إلى استحداث أشكال جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، حيث شكلت تهديدات على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتم في بيئة افتراضية كظهور التحويل غير المشروع للأموال إلكترونيا والاحتيال على الدفع الإلكتروني وتبييض الأموال والمخدرات الرقمية وغيرها، فخطورة هذه الجرائم الاقتصادية الإلكترونية تزداد يوميا بسبب تطور أساليبها وسهولة ارتكابها، وصعوبة إثباتها باعتبارها لا تترك أثرا ماديا ملموسا، كما هو الحال في الجرائم التقليدية فهي تسبب خسائر مالية تعود سلبا على الاقتصاد الوطني.

وقد حاول المشرع الجزائري جاهدا للتصدي لهذا النوع من الجرائم و مكافحتها بشتى الطرق من خلال سن بعض القوانين و كذا تعديل البعض الأخر منها قانون العقوبات و كذا قانون الإجراءات الجزائية، و الواضح أن المشرع تبنى سياسة مزدوجة للتصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي، بحيث قام بتعديل الجوانب الموضوعية و الإجرائية للتشريعات العقابية العامة، وجعلها تواكب التحديات الجديدة الناتجة عن التطور الهائل للتكنولوجيا الحديثة، وقام من جهة ثانية باستحداث قوانين أخرى خاصة أكثر تجاوبا مع هذه الجرائم المستحدثة.

بالإضافة إلى أن الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية الإلكترونية واتساع نطاقها واحترافية مرتكبيها، جعلت منها ظاهرة بالغة الخطورة على المجتمع والأمن الوطني، ولهذا فإنشاء القطب الجزائي التكنولوجي يعتبر إضافة للتوجه الجديد للمشرع الجزائري بالنسبة للمنظومة القضائية لمواجهة مختلف الظواهر الإجرامية الخطيرة والمعقدة، خصوصا وأن الدولة الجزائرية تسعى نحو عصرنة ورقمنه كافة أجهزة الدولة ومرافقها.

ومع هذا ينبغي الاعتراف بحقيقة، و هي أنه رغم الجهود الجبارة التي يبذلها المشرع الجزائري في سبيل التصدي لظاهرة الإجرام الاقتصادي الالكتروني، إلا أنها غير كافية لبلوغ الهدف الذي يتطلع إليه.

وبناء على ما سبق ذكره حول الجريمة الاقتصادية في الوسائط الالكترونية يمكن تقديم بعض التوصيات التي نراها ضرورية من أجل فعالية أكبر:

- طبيعة الجرائم التي يعالجها القطب الوطني تقتضي معرفة علمية متخصصة، ويتم ذلك بتدريب كوادر على درجة كافية من الكفاءة في التعامل مع الجرائم الاقتصادية وتكوين قضاة متخصصين مع تكوينهم المستمر لمواكبة تطور هذه الجرائم وتزويدهم بمساعدين من ذوي التخصص والخبرة.
- تعزيز وتطوير التشريعات المتعلقة بالجريمة الاقتصادية الالكترونية من خلال إدراج هذه الجرائم جناية، ضمن اختصاص القطب الوطني فهو الكفيل بمتابعة هذه الجرائم والتحقق والحكم بها بفاعلية أكبر.
- العمل على استحداث هيأت متخصصة والتكوين والتأهيل الدوري والمستمر، وتحديث أساليب وتقنيات الضبط والتحقيق وتطويرها.
- تنظيم حملات توعية وتحسس للتعريف بخطورة الجرائم الاقتصادية المرتكبة عن طريق الوسائط الالكترونية، أو الدراسات والملتقيات الفكرية والثقافية وأيام دراسية للوقاية منها وتعزيز ممارسات الأمن الرقمي.
- فرض قوانين وعقوبات صارمة على المدانين في الجرائم الإلكترونية وتسديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم وخاصة بالنسبة للعائدين.
- تخصيص قطب وطني واحد يؤدي إلى بعد العدالة عن المتقاضي، خاصة بالنسبة للمواطنين الذين يقطنون في ولايات بعيدة إضافة إلى أنه يؤدي إلى كثرة القضايا المطروحة أمامه مما تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي فيستحسن إنشاء عدة أقطاب ولو على المستوى الجهوي.

- تحسين التقنيات الأمنية المستخدمة في الوسائط الالكترونية وذلك برصد ومتابعة المواقع المشبوهة من خلال أقسام وفرق متخصصة في الجرائم الإلكترونية مع تدريبهم وتأهيلهم بأحدث الوسائل والتقنيات للحماية من الاختراقات والتحويل الغير مشروع للأموال والاحتيال.
- تطوير برمجيات الأمن بشكل دوري ومستمر وسد الثغرات، وتأمين جميع وسائل التحويل وأجهزة البنوك والمؤسسات الاقتصادية والمالية، وذلك بوضع رقم سري يحتوي على أكثر من ثمانية أحرف وأن يكون متنوع الحروف والرموز بحيث يصعب عملية القرصنة عليه.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والمؤسسات المالية والمنظمة من أجل التصدي ومتابعة الجرائم الاقتصادية الإلكترونيين مختلف دول العالم وهذا نظرا للطبيعة الدولية للجريمة الإلكترونية.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب

1 -أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، طبعة 1 ،مصر ، 2004.

2 -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

3 -أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، د ار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

4 -بسمة محمد كاظم، بطاقات الائتمان (التكييف القانوني والفقهي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

5 -بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دارالخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2017.

6 -زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

7 -سعيد بن سالم البادي وآخرون، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجلس التعاون الدول الخليج العربية، مجمع البحوث والدراسات الأكاديمية، السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، البحث الفائز بالمركز الأول في المسابقة عبد العزيز للبحوث الأمنية، 2016.

8 -طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

9 -طارق عفيفي و صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

10 – عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

11 – عباس حفصري، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، 2022.

12 – عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2009.

13 – عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في جرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة، العربية، القاهرة، مصر، 2009.

14 – عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوت ر والانترنت، دار المكتب والوثائق المصرية، مصر، دون سنة النشر.

15 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

16 – عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الإلكترونية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

17 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

18 – محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

19 – محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجريمة الاقتصادية في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

20 –مـحمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة للكتاب الجامعي،القاهرة، 1979.

21 –مصطفى محمود موسى، أساسيات إجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب والوثائق الرقمية المصرية، مصر، 2003.

22 –ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

23 –منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية،دار الجامعة الجديدة، مصر ،2010.

24 –نائلة عادل محمد فريد قورة ،جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية (نظرية تطبيقية)، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحلبي، لبنان، 2005.

25 –نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

26 –ندى الساعي، الإجازة في الإعلام و الاتصال، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020.

27 –نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

28 –هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتب الآلات الحديثة، مصر، 2002.

29 –يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2019.

ثانيا/الرسائل و المذكرات الجامعية

1/ الرسائل الجامعية

أ- بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

2/المذكرات الجامعية

أ- الماجستير

-صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- محمد خميمخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011.

ب-الماستر

1 -ابتسام بعو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2014.

2 -حروز ليلة و صدوق أسماء، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية طبقا لأحداث التعديلات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،

تخصص علوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2021-2022.

3 -فكرون محمد، الجرائم الاقتصادية في الأوساط المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016-2017.

4 -مباركية رابح، إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

5 -مونية معروف، جرائم بطاقة الائتمان الالكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

ح- ولد شيخ سارة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية مستحدثة في الفضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021-2022.

ثالثا /المقالات

1-بلقاسم محمد، (الجرائم الاقتصادية المستحدثة)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.

2-خالد عمارة و آخرون، (الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها)، المجلد 06، العدد 01، كلية الإعلام والمجتمع، 2022.

1 -بدرة لعور، (الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية استحداث أم تجديد)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

2 -بن بادرة عبد الحليم، (إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 23، جامعة بن عاشور بالجلفة، الجزائر، 2015.

3 -بوعناد فاطمة الزهرة، (مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري)، مجلة الندوة للدراسة القانونية، العدد 01، 2013.

4 –حاجة مجيد عبد العالي، (المكافحة الإجرائية الإلكترونية) دراسة حالة في الجزائر، مجلة العكر، المجلد 33، العدد 02، جانفي 2018.

5 -شريفة سوماتي، (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص)، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، جوان 2022.

6 -صراع كريمة و دقيش كمال، (الأبعاد الاقتصادية للجريمة الالكترونية)، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2018.

7 -نورة بن عبد الله ، (الاختصاص القضائي لموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.

8 -محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، (جرائم الأنترنت و الاحتساب عليها)، مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الأنترنت، المجلد 03، الطبعة 03، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004.

9 -معاش سميرة، (الجريمة المعلوماتية دراسة تحليلية)، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2018 .

10 -ماية بن مبارك، (أثر التقدم التكنولوجي على الجريمة الاقتصادية في الجزائر)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022.

رابعا / المحاضرات

1 -بطحي نسمة، محاضرات في مقياس الوقاية من الجرائم الإلكترونية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر ،تخصص إدارة الكترونية وخدمات رقمية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021-2022.

2 -قاسي سي يوسف، مفهوم الجريمة الاقتصادية، محاضرات ملقاة على طلبة سنة الثانية ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2015.

خامسا / النصوص القانونية

1/ الاتفاقيات الدولية

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير ،ج ر ج ج رقم 7 الصادرة في 15 فيفري 1995.

2/ الدساتير

- الدستور الجزائري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية، العدد 82 .

3/القوانين

-الأمر رقم 66-180، المؤرخ في 21 يونيو عام 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ج ر ج ج ، العدد 45، الصادرة في 24 جوان 1966

- الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26غشت 2010،ج ر ج ج ، العدد 50،المؤرخ في 1 سبتمبر 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لي 20 فيفري سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .
- الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 31محرم عام 1442، الموافق ل30 غشت سنة 2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق ل 8 يونيو سنة1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم عام 1443، الموافق ل 25 غشت سنة 2021، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 03-11، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1424، الموافق ل 27 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ، ج رج ج ، العدد 52.
- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج ر ج ج، العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425، الموافق ل 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، ج ر ج ج، العدد 83، المؤرخ في 26 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبي يض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 11، المؤرخ في 15 فبراير 2005.
- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق ل 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47، المؤرخ في 16 غشت سنة 2009.

4/ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المؤرخ في 4 محرم عام 1423، الموافق ل 7 ابريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، العدد 23 ، المؤرخ يوم 7 ابريل 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 8 أكتوبر 2006، يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق ،ج ر ج ج، العدد 63، المؤرخ في 8 أكتوبر 2006.

5/ القرارات

- القرار رقم 177988 بتاريخ 22-07-1999 الصادر عن غرف الجنح والمخالفات المحلية القضائية، المحكمة العليا، العدد 01، 2000، الجزائر.

6/ مواقع الكترونية

-منى شاكر فراج العسيلي، تأثير الجريمة الالكترونية على النواحي الاقتصادية، مركز التميز لأمن المعلومات، من دون تاريخ النشر تم الاطلاع عليه يوم 15 ماي 2023 ، على الساعة : 20:00 مقال متاح على موقع: KENANONLINE .COM.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية	
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية الإلكترونية	8
المطلب الأول : المقصود بالجريمة الاقتصادية	9
الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية	9
أولا: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية	10
ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء	12
ثالثا: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري	12
الفرع الثاني: مميزات الجريمة الاقتصادية	13
أولا: مميزات الجريمة الاقتصادية من حيث المظهر القانوني	13
ثانيا: مميزات الجريمة الاقتصادية من حيث المظهر الواقعي	15
المطلب الثاني: الجريمة الاقتصادية الإلكترونية وليدة الأوساط الالكترونية	16
الفرع الأول: الوسائط الالكترونية	17
أولا: تعريف الوسائط الالكترونية	17
ثانيا: أنواع الوسائط الالكترونية	18
الفرع الثاني: الجريمة الإلكترونية	18
أولا: تعريف الجريمة الإلكترونية	18
ثانيا: خصائص الجريمة الإلكترونية	21

فهرس المحتويات

ثالثا: سمات مرتكبي الجريمة الإلكترونية	23
المبحث الثاني: أهم صور وانعكاسات الأوساط المعلوماتية على الجرائم الاقتصادية	26
المطلب الأول : صور الجرائم الاقتصادية في الأوساط الإلكترونية	26
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية	27
أولا: جريمة تبييض الأموال طبقا للقواعد التقليدية	27
ثانيا: أبرز الطرق الإلكترونية المستعملة في عمليات تبييض الأموال	30
الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالمخدرات المرتكبة عبر شبكة الانترنت	31
أولا: جريمة الاتجار بالمخدرات وفقا للقواعد التقليدية	32
ثانيا: جريمة المخدرات التي ترتكب الكترونيا عبر شبكة الانترنت	33
الفرع الثالث: جرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال	35
أولا: الاستعمال الغير مشروع لبطاقات الائتمان الالكترونية	35
ثانيا: جرائم التحويل غير المشروع للأموال في الوسائط الالكترونية	39
المطلب الثاني : انعكاس الأوساط الالكترونية على الجرائم الاقتصادية وآثارها	40
الفرع الأول: انعكاس الوسائط الالكترونية على الجريمة الاقتصادية	40
أولا: ظهور المجرم الاقتصادي في البيئة الالكترونية	40
ثانيا: صعوبة إثبات الجريمة الاقتصادية الالكتروني	41
الفرع الثاني: آثار الجرائم الاقتصادية في الأوساط الالكترونية	42
أولا: على المستوى الفردي	43
ثانيا: على المستوى البنكي	43
ثالثا: على مستوى الجهات والأجهزة الحكومية	44
رابعا: على مستوى المنظمات والمؤسسات	44

فهرس المحتويات

ملخص الفصل الأول	**46**
الفصل الثاني: إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية و الحد من انتشارها	
المبحث الأول: القواعد الإجرائية التقليدية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية في التشريع الجزائري	**49**
المطلب الأول : قواعد الاختصاص في مكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية	**49**
الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية	**50**
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية	**51**
أولا: الاختصاص المحلي للنيابة العامة	**51**
ثانيا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق	**52**
ثالثا: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية	**53**

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: إجراءات البحث والتحري لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية	53
الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية	54
أولا: الإجراءات المادية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية	54
ثانيا: الإجراءات الشخصية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الالكترونية	61
الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية الإلكترونية	65
أولا: التسرب	65
ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	68
ثالثا: المراقبة الالكترونية	73
المبحث الثاني : القواعد الإجرائية المستحدثة بموجب قانون رقم 11/21	74
المطلب الأول: انعقاد الاختصاص للقطب الجزائي التكنولوجي	75
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي التكنولوجي	75
أولا: الاختصاص الخاص للقطب الجزائي التكنولوجي	75
ثانيا: الاختصاص الحصري للقطب الجزائي التكنولوجي	77
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي	78
أولا: الاختصاص الوطني	78
ثانيا: الاختصاص في الجرائم الوطنية ذات البعد الوطني	79
المطلب الثاني : تنازع الاختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي مع غيره من	80

فهرس المحتويات

الجهات القضائية الأخرى	
الفرع الأول: تسوية النزاع مع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**81**
الفرع الثاني: تنازع الاختصاص من القطب الجزائي وبين الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع	**83**
ملخص الفصل الثاني	**87**
خاتمة	**89**
قائمة المراجع	**93**